جـامـعـة عبـد الـرحـمـان- ميـرة- بـجايـة

كليـة الحـقوق والـعلـوم السيـاسيـة

قسـم: القـانـون العـام للأعمـال

حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

مـذكرة تخـرج لنيـل شهـادة الماسـتر في الحـقـوق

شـعبـة: القـانون الاقتصـادي للأعمـال

تخصص: القانون العـام للأعـمـال

إعداد الطالبتين:

- بتـريش وهيبـة
- بـسو فـوزيـة

إشراف الأستاذ:

- بـقـة حـسـان

لجنة المناقشة:

- الأستاذ(ة):راشدي سعيدة .....رئيسا
- الأستاذ(ة): بقة حسان.....مشرفا
- الأستاذ(ة):حمادي نوال.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:25/06/2015

بِسمِ اللهِ الرّحمانِ الرّحيمِ

﴿ نرفعُ درجات من نشاءُ وفوقَ كُلّ ذي علمٍ عليمٌ﴾

(يوسف: الآية 75)

الإهـــــداء

أهدي هذه المذكرة إلى كل من:

- روح عمي الطاهرة في عليين تغمده الله برحمته الواسعة.
- إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.
- إلى أخواتي: حكيمة، كريمة، وهاب ويماني وإلى الغالية زهية ولوصيف.
- إلى خطيبي كريم وإلى أعز صديقة على قلبي حسيبة وفوزية وإلى أنت فهيمة.
- وكل من يعرفني من قريب ومن بعيد.
- وإلى كل الزملاء والأصدقاء والأقارب وكل من يحمل لقب بتريش.

وهـــيبـة

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من:

- أمي وأبي الكريمين أطال الله في عمرهما.
- إلى زوجي العزيز ورفيق دربي وسند ظهري أطال الله مشوارنا.
- إلى كل أغلى الناس على نفسي إخوتي:
- كريمة، محند، لوبنة
- وإلى كل العائلة والأصدقاء والأحباء.

فـوزيـة

شـــكر وعـــرفـــان

بعد الشكر والحمد لله على نعمته وفضله وبعد الصلاة والسلام على رسول الله

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق لأستاذنا المشرف: بقة حسان الذي أشرف على هذا العمل، وزودنا بالنصائح والإرشادات والمعلومات التي أضاءت أمامنا سبل البحث.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من مد لنا يد العون طيلة إنجاز هذه المذكرة ولو كان بكلمة طيبة. فمنهم منا خالص التقدير والشكر والامتنان.

وهيبة وفوزية

قائمة بأهم المختصرات

أولا: باللّغة العربية

- ج ر: جريدة رسمية.
- ص: صفحة.
- ص ص :صفحة إلى صفحة
- د.ن: دون دار النشر.

مـــقـــدمـــــة

إنّ الإنتاج الذهني هو الأساس في توفير حياة أفضل للبشر، و لا يتأتى إلا باستخدام الفكر من كل الجوانب سوءا اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية، مما يستوجب إعطاء هذا الفكر الاهتمام المناسب من خلال توفير الحماية القانونية له[1].

وتعتبر الملكية الصناعية جزء من مفهوم أكثر اتساعا وهو الملكية الفكرية، والتي تكتسي أهمية كبيرة في تحقيق التقدم و النمو لكل دولة، فالحقوق الفكرية هي نتاج الفكر والإبداع وهي حقوق منبثقة عن الذهن سواء كان مؤلفا أو مخترعا[2] والملكية الفكرية نوعين، يحتوي النوع الأول على عناصر الملكية الصناعية من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ[3]، والنوع الثاني يتمثل في حقوق الملكية الأدبية، أو ما يسمى بالحقوق المجاورة ومنها التسجيلات الصوتية، المؤلفات والمعلومات السرية وغيرها[4]، مع العلم أنّ هذه الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها أو التخلي عنها، وهذا عكس ما نجده في الحقوق العادية[5].

فمنذ بداية التسعينات قامت الجزائر بتبني نظاما جديدا وعملت على فتح أسواقها المحلية على الاستثمارات الأجنبية، وذلك بإعادة تغير منظومتها القانونية وإعادة تنظيم النصوص المتعلقة بالملكية الصناعية[6]، وظهرت الحاجة إلى تدويل مسألة حماية حقوق الملكية الصناعية فقصور

---

[1]– مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص 01.

[2]– راشدي سعيدة، <<حماية الملكية الصناعية، وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية>>، أعمال الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو أيام 28 و29 أفريل 2013، ص 01.

[3]- Bekenniche Otmane, Le rôle des institutions internationales en matière de protection de la propriété, intellectuelle : Cas de L'OMC, »act de Colloque nationale sur la propriété intellectuelles,entre des exigences de la mondialisation et les défis du développement, faculté de droit et science politique, université de Bejaia 28-29 avril 2013,p 01 .

[4]– Ibid,p 02.

[5]– مازوني كوثر،<< حقوق الملكية الفكرية في ظل التكنولوجية>>، أعمال الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو أيام 28 و29 أفريل 2013، ص 01.

[6]– زوبيري سفيان، << تطور التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في الجزائر>>، أعمال الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، قاعة المحاظرات ، القطب الجامعي أبوداو أيام 28 و29 أفريل 2013،ص 01.

الضمانات والتحفيزات الداخلية للمستثمر الأجنبي في حمايتها، إيداعهم واختراعاتهم، كان السبب الرئيسي في البحث عن أُطر دولية تحمي حقوقهم بشتى عناصرها[1]، ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي بادرت الجزائر بالمصادقة عليها والتي تصبح بمجرد التصديق عليها جزء لا يتجزأ من التشريع الوطني للدولة، لذلك سارعت معظم الدول إلى حماية الاختراعات ماديا ومعنويا من السطو والاعتداء من الغير[2]، فالحماية الدولية هي التي توفر البيئة الملائمة لجلب الاستثمار بصفة عامة وتحقيق التنمية، فنجد الجزائر مثلا انضمت إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 66-48[3] .

غير أنّ هناك اتفاقيات أخرى لم تنظم إليها بسبب عدم استحقاقها للترتيبات اللازمة من أجل الانضمام[4] .

ولقد سعت الدولة الجزائرية إلى بذل كل الجهود، في سبيل خلق المناخ الملائم لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية على كل المستويات المالية، الجبائية والجمركية والقانونية، لكن ذلك يبقى غير كافي، فالضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي تبقى نسبية فقط، لأنه لم يتم تحقيق الحجم المرغوب فيه لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية بصفة فعلية.

بسبب هذا التعقيد فإنّ الحماية تختلف من جهة إلى أخرى، بسبب وجود ثغرات قانونية وتشريعية في القوانين الجزائرية التي تضمنت تنظيم الملكية الصناعية ومن أجل الاقتراب إلى الإجابة نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية النصوص القانونية التي تبناها المشرع الجزائري في تكريس الحماية القانونية للملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي؟**

---

[1]- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 3.

[2]- فاظلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية : "الملكية الأدبية، الفنية، الصناعية"، كلية الحقوق، دار النشر، الجزائر، 2004، ص 6.

[3]- أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 مارس 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج ر عدد 16 الصادر في 1966 و المصادقة عليها بموجب الأمر رقم 75-02، المؤرخ في 02 جانفي 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج ر عدد 10، الصادرة في 10 فيفري 1975.

[4]- الجزائر لم تنظم بعد إلى بعض الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الصناعية ومنها اتفاقية TRIPS لسنة 1994، المنعقدة بمدينة بوداس، لوكسمبورغ .

للبحث عن مدى فعالية النصوص القانونية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية فهل وفق فعلا المشرع الجزائري في تنظيم هذه النصوص ، وندرس في الفصل الأول الإطار القانوني لعناصر الملكية الصناعية ، وفي الفصل الثاني البحث عن تكريس الحماية لحقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار القانوني لعناصر الملكية الصناعية

لقد أصبحت الملكية بصفة عامة مظهرا هاما وجديدا من مظاهر ذات تأثير مباشر على توجيه حركة رؤوس الأموال الأجنبية ، التي أصبحت المخرج الوحيد من الأزمة الاقتصادية التي تتخبط فيها دول العالم الثالث ، حيث أصبح من الضروري على الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية العمل على تعزيز وحماية وضعية الملكية الصناعية، وذلك عن طريق توليد قيمتها الأساسية في الحاضر والمستقبل، وذلك من خلال تقديم ضمانات وتحفيزات من أجل جلب المستثمر الأجنبي وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار والتصدي لكل الإجراءات التي تمس بها[1] . وفي هذا الفصل سندرس عناصر الملكية الصناعية في (المبحث الأول) ، أما في (المبحث الثاني) سنتطرق إلى التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر.

[1]- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2013، ص 15.

المبحث الأول

عناصر الملكية الصناعية

تشمل الملكية الصناعية مواضيع مختلفة بعضها ترد على ابتكارات صناعية كما هو الشأن في الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وكذلك التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وبعض الآخر يرد على إشارات مميزة كالعلامات التجارية وتسمية المنشآت[1].

فالملكية الصناعية هي حقوق ذهنية تتمثل في حقوق ملكية حقيقة كالملكية التي ترد الأشياء المادية أو الملكية المادية محلها دائما من إنتاج الذهن صاحبها فهي ملكية حقيقة غير أنها ترد على أشياء غير مادية وهي نوع جديد من أنواع الملكية[2] ويعرفها الأستاذ TAFFOREAU Patrick كما يلي:

<< La propriété industrielle est l'ensemble des règles juridique relatives aux dessin et modèles industrielles, aux brevets d'invention, aux marques et aux appellations d'origine est indications de provenance >>[3]

والبعض الأخر يرد على إشارات مميزة كالعلامات التجارية وتسمية المنشأ وتأخذ طابعا جماليا لأنها ذات القيمة الفنية [4].

وتتفرع حقوق الملكية الصناعية والتجارية بصفة عامة إلى قسمين رئيسيين الأول يشمل على عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية (المطلب الأول). والثاني يأخذ طابعا جماليا لأنها ذات قيمة فنية (المطلب الثاني).

---

[1]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية)، دار النهضة العربية، بيروت، 2006، ص 700.

[2]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 262

[3] -TAFFOREAU Patrick ,Droit de propriété intillectuelle,Gualino Editeur , EJA, Paris, 2004, p 268 .

[4]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 263.

المطلب الأول

عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية

وتشمل العناصر ذات القيمة النفعية كل الابتكارات الجديدة La creation nouvelles التي يأتي بها المستثمر الأجنبي يرفقه رأسمال أجنبي، وهي تظم المبتكرات الموضوعية[1] التي اصطلح على تسمية براءة الاختراع (الفرع الأول)، والمبتكرات الشكلية التي اصطلح عليه تسمية الرسوم والنماذج الصناعية في (الفرع الثاني).

الـفـرع الأول

بـــــراءة الاختـــــراع

تحتل براءات الاختراع أهمية كبيرة، من بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية، نظرا لدورها في تشجيع البحث العلمي والإبداع، والابتكار الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي والتجاري [2].

سنتطرق إلى تعريف براءة الاختراع(أولا)، والشروط الواجب توفرها(ثانيا) وخصائص براءة الاختراع (ثالثا).

أولا: تعريف براءة الاختراع

براءة الاختراع هو مستند يجسد ملكية قانونية للاختراع ما، مسلم من طرف السلطات العمومية المختصة في مجال حماية الملكية الصناعية، هذا الأخير يخول صاحبه الحق في الاحتكار المؤقت لاستغلال الاختراع، مدة الاحتفاظ في الجزائر حدّد ب 20 سنة، فالحق في براءة

[1]– زقان خوخة، سعدون صباح، الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013،ص1 .

[2]– عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، لبنان، 2005 ص 61.

الاختراع ملك لصاحبه أو لمن له حق امتلاكه. وهو من الحقوق المعنوية التي يجوز للدولة الاستيلاء عليها اقتضت المصلحة ذلك[1] .

ولقد نص المشرع الجزائري لأوّل مرة براءة الاختراع في الأمر رقم 66-54 مؤرخ في 3 مارس 1966 يتعلق بشهادة الاختراع وانجازات المخترعين[2]، حيث تنص المادة 12 منه على أنه

<< يكون الحق في الإجازة خاصا للمخترع الأجنبي أو لخلفه الأجنبي>>

وما تجدر إليه الإشارة أنّ المشرع الجزائري، ميز في هذا الأمر بين الاختراع الوطني الذي منح له شهادة المخترع، أما الاختراع الأجنبي منح له براءة الاختراع، رغم أنّ الشروط الموضوعية هي نفسها[3].

وكان الحق في الحصول على براءة الاختراع في الأمر السابق حكرا على الأجانب، إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، الذي ألغى فيه المشرع التمييز بين المخترع الأجنبي والمخترع الوطني، حيث أصبح حق الحصول على براءة الاختراع حق مضمون لكلا الطرفين[4].

ونص المشرع الجزائري على براءة الاختراع في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[5].

حيث تنص المادة 21 منه يعتبر تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل بما يأتي:

- استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة الاختراع.

---

[1]- عمري سعاد، قاسة سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2013، ص 08.

[2]- أمر رقم 66-54، المؤرخ في 03 مارس 1966، يتعلق بشهادة الاختراع وانجازات المخترعين، ج ر عدد 19، الصادر في 08 مارس 1966.

[3]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 266.

[4]- مرسوم تشريعي رقم 93-17، مؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، ج ر عدد 81، الصادر في 08 ديسمبر 1993.

[5]- أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

– وصف الاختراع مرفوق بطلب واحد على الأقل.

غير أنّ الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن براءة الاختراع والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي[1].

ثانيا: شروط براءة الاختراع

يجب أن تكون الاختراعات الجديدة ناتجة من نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي موضوعا للبراءة، إلا أنه لا يمكن أن تكون ممنوعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

1– الشروط الموضوعية:

وردت في نص المادة 03 من الأمر رقم 03–07 وهي ثلاثة أصناف إلى جانب شرط بديهي خاص بعدم مخالفة النظام العام.

أ– **شرط الجدّة:**

جدّة الاختراع أشار إليها المشرع في المادة 04 من الأمر 03–07 فإن الاختراع يكون جديدا، إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية التي تتضمن كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي، أو استعمال أية وسيلة أخرى عبر العالم[2] وعليه فإن الاختراع يعتبر جديدا إذ لم يسبق نشره، أو استعماله أو سبق إعطاء براءة الاختراع والحكمة من وجوب توفر شرط الجدّة في الاختراع، أن يكون الغرض منه هو منح براءة لهدف تشجيع حركة الإبداع والابتكار عن طريق تقرير حق المخترع في أن يستأثر وحده استغلال اختراعه لمدة زمنية

[1]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 267.

[2]– أنظر المادة 04 من الأمر 03–07، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

معينة، في أن يكسف للمجتمع من أسرار واختراعه مما يدفع حركة التقدم الصناعي والتكنولوجي[1].

ب- شرط الابتكار:

يجب أن ينطوي على فكرة أصلية أو فكرة قابلة للاستغلال الصناعي سوءا كان متعلقا بمنتجات صناعية عديدة، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة وعليه يمكن القول أن الاختراع هو التوصل إلى فكرة أصلية تم تنفيذها ماديا[2]، وبذلك يتكون الاختراع من جانبين :

الأول : نظري يتمثل في الفكرة الأصلية

الثاني: مادي يتمثل في التطبيق العلمي للفكرة الأصلية.

ويتعين أن تمثل الفكرة تقدما في الفن الصناعي، بحيث تكون تلك الدرجة من التقدم تتجاوز ما يصل إليها التطور العادي المألوف في الصناعة أي لا تكون الفكرة المقترحة بديهية تخطر على بال رجال الحرفة أو المهنة التي يعتبر معيارا لتقدير النشاط لاختراعي[3].

ج-شرط المشروعية:

عدم مخالفة الرسم أو النموذج الصناعي للنظام العام أو الآداب العامة[4] أي عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع في القانون قد يمنع تسجيل اختراعات لاعتبارات معينة وتختلف من قانون إلى أخر.

- الاختراعات التي تنشأ من استعمالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة كاختراع آلة لعب القمار، وآلة تزوير النقود.

---

[1]- روميلة جويدة، لاوي دارية، الضوابط الموضوعية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 07.

[2]- عمري سعاد، قاسه سهام، المرجع السابق، ص 10.

[3]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية(إجراءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلاقات التجارية، البيانات التجارية)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 24.

[4]- عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص 226.

- الاختراعات التي تنشأ من استغلال مصلحة عامة للمجتمع كاختراع تركيبات خاصة بالأغذية والعقاقير الطبية.
- الاختراعات التي نشأت عن استغلال إلحاق الأذى والضرر لحياة وصحة الإنسان والحيوان والنباتات وحتى البيئة[1] .

2- الشروط الشكلية:

علاوة على الشروط الموضوعية اللازم توفرها للحصول على براءة الاختراع، فانه يجب توفرا لشروط الشكلية تتمثل في الإجراءات الإدارية التي يستلزمها القانون لأغراض استكمال تسجيل الاختراعات للحصول على براءة الاختراع اللازمة[2] وتتمثل هذه الشروط في تقديم الطلب والبيانات، الواجب ذكرها، ودفع الرسوم، فيقدم مالك طلب الحصول على البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة وهي إدارة براءة الاختراع التابعة للملكية الصناعية، مع مراعاة دفع حقوق التسجيل، وتتخذ الجهة المختصة خطوات حيال الطلب من فحصه ونشره وتلقي ما قد يثار حول طلب من اعتراضات والبت فيها ومن ثمة إصدار الرأي حول طلب الامتياز بقبوله أو رفضه[3] وبالتالي الحصول على براءة الاختراع في حالة قبول الطالب حيث يمنح المخترع حق الأسبقية في الحصول عليها ويترتب على منح البراءة ما يلي:

- حق احتكار استغلال الاختراع: لمن صدرت باسمه تصاحب حق مادي.
- حق التصرف في براءة الاختراع: حيث يجوز له التنازل عنها ورهنها والترخيص بها ويتم تسليم براءة الاختراع[4] وهذا وفقا للإجراءات المادة 27 من الأمر 03-07 وتنشر براءة الاختراع المسلمة حسب كيفيات تحدد عن طريق النظم [5] .

---

[1]- عمري سعاد، قاسة سهام، المرجع السابق، ص 11.

[2]- عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص 78.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 45.

[4]- عمري سعاد، قاسه سهام، المرجع السابق، ص 11.

[5]- أنظر المادة 27 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

ثالثا: خصائص براءة الاختراع

يتميز حق ملكية براءة الاختراع بعدة خصائص وهي كما يلي:

أ- حق ملكية براءة الاختراع مؤقت:

يتميز حق ملكية الاختراع بأنه مؤقت، لان جميع الاختراعات تقوم على أساس اكتشافات و ابتكارات جديدة ، لذلك وضع لها القانون تحديد زمني لها وفقا لاعتبارات مصالح المجتمع [1].

ب-براءة الاختراع حق مرتبط بالاستغلال :

إنّ القانون ألزم صاحب البراءة باستغلالها مدة أربعة سنوات وذلك من تاريخ إيداعها أو مدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ تسليم البراءة، و إلّا سقط حقه و ينتقل جبرا إلى الغير، كما يعتبر المخترع حق استغلال براءة الاختراع بمثابة عقد اجتماعي مقابل أن يلتزم المخترع باستغلال براءته لفائدة المجتمع و تحقيق المصلحة العامة [2] .

ج- قابلية البراءة للتصرف فيها:

يحق لمالك البراءة التصرف بها، وفقا لأحكام القانون إذ تنتقل الملكية بعدة طرق فقد تنتقل بالميراث بحيث إذا توفي مالك البراءة انتقل الحق فيها إلى الورثة [3]، خاصة أن الاختراعات لها دور فعال في التطور و التقدم الصناعي الأمر الذي يؤدي إلى إشباع حاجات المجتمع، فان القانون الزم صاحب براءة الاختراع القيام باستغلال البراءة خلال المدة المضمونة، فإذا لم يباشر ذلك سقط حقه في الملكية و تنتقل إلى الغير جبرا [4] .

---

[1]- روميلة جويدة، لاوي رادية، المرجع السابق، ص 06.

[2]- زرماني رقية، بويقيين حياة، إجراءات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2012، ص 07.

[3]- عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص 90.

[4]- روميلة جويدة، لاوي رادية، المرجع السابق، ص 06.

الفرع الثاني
الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية عنصرا هاما من عناصر الملكية الصناعية، التي ينقلها المستثمر الأجنبي إلى الدولة المضيفة للاستثمار فيها، الأمر الذي جعل أصحاب المشاريع الاستثمارية والصناعية يعتمد على الرسوم والنماذج الصناعية واستعمالها كصورة أصلية في صنع الوحدات الإنتاجية[1]. وللتفصيل نتناول تعريف الرسوم والنماذج الصناعية (أولا)، ثم الشروط القانونية لهذه الرسوم والنماذج الصناعية(ثانيا) وأخيرا أثار اكتساب المستثمر الأجنبي لملكية الرسم والنموذج(ثالثا).

أولا: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 [2]**<< يعتبر رسما كل تركيب خطوط وألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية>>.**

فالرسم هو كل تركيب للخطوط على سطح الإنتاج، يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا ورونقا جميلا أو شكلا يميزها عن نظائرها من المنتجات أو السلع الأخرى[3] ، أما النموذج الصناعي هو كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط بها حيث يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية أما النموذج الصناعي هو الهيئة الخارجية للمنتج كهياكل السيارات و كذلك نماذج علب العطور و نماذج الأزياء[4].

بصفة عامة فان الرسم و النموذج هياكل ابتكار يضفي شكلا خارجيا أصيلا ومميزا لمنتج صناعي، يمنحانه فنا و جمالا و هما عاملان أساسيان في جذب الجمهور لاقتناء السلعة دون تردد[5].

---

[1] حسين نوارة، المرجع السابق، ص 267.

[2] – أمر رقم 66-68 مؤرخ في 28 أفريل 1966 ، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، ج ر عدد 35 المؤرخة في 30 ماي 1966.

[3] – روميلة جويدة، ،لاوي رادية ، المرجع السابق، ص 08.

[4] – عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص 225.

[5] – حسين نوارة، المرجع السابق، ص 278.

ثانيا: الشروط القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

هذه الشروط نص عليها المشرع كقيود على حقه في الاستغلال والحماية. وقد تنقسم إلى شروط قانونية موضوعية وأخرى شكلية.

1-الشروط الموضوعية:

لتسجيل الرسم أو النموذج يجب توفر بعض الشروط وهي:

أ-شرط الصفة الصناعية:

يقصد بذلك أن يخصص الرسم أو النموذج لاستخدامه في الإنتاج الصناعي، أي قابل للتطبيق على المنتجات الصناعية، حيث يندمج في المنتجات التي يطبق عليها، والجدير بالذكر أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تكون محلا لحماية قانونية إلاّ إذا كانت معدة للتطبيق الصناعي[1] .

ب-شرط الجدّة والابتكار:

لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي محلا للحماية ولا يترتب عليه حق الملكية إلاّ إذا كان جديدا أو مبتكرا، بغض النظر عن القيمة الفنية[2] حيث تنص المادة 3/1 من الأمر رقم 66-86[3] يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل وعلى ذلك يجب أن ينطوي

الرسم أو النموذج على الحداثة، وذلك بإيجاد أي شيء لم يكن موجودا من قبل والعبرة من الجدّة والابتكار أن ينصب حداثة وشيء جديد[4].

---

[1]- عمري سعاد، قاسه سهام، المرجع السابق، ص 13.

[2]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 241.

[3]- أنظر المادة 3/1 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.

[4]- روميلة جويدة، لاوي راديه، المرجع السابق، ص 09.

ج-شرط المشروعية

يعبّر عن هذا الشرط ب " **مشروعية الرسم أو النموذج**" أي أن يكون الرسم أو النموذج مشروعا، وبذلك لا يكون استعمال الرسم أو النموذج مخالفا لأحكام القانون ومنافي للآداب العامة أو ما يناقض المصلحة العامة، وفي هذه المسألة هناك عدة إجراءات يقدرها المسجل عندما يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج[1].

2-الشروط الشكلية:

علاوة على الشروط الموضوعية اللازم توفرها للحصول على الرسم الصناعي والنموذج الصناعي، فانه يجب توفر شروط شكلية تتمثل في الإجراءات الإدارية التي يستلزمها القانون لأغراض استكمال تسجيل الرسم والنموذج الصناعي[2] وتتمثل هذه الإجراءات في تقديم طلب التسجيل الذي يحتوي على البيانات المتعلقة بالرسم أو النموذج لدى الهيئة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يجب أن تنشر الإبداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت إطلاع الجمهور التي تحتوي على فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة[3] حيث تنص المادة 09 من الأمر رقم 66- 86 على أنه: **<< يتم كل إيداع رسم أو نموذج بتسليم هذا الرسم أو النموذج إلى .....المصلحة المختصة>>**[4] .

ثالثا: آثار اكتساب المستثمر الأجنبي لملكية الرسم أو النموذج

يكتسب المستثمر الأجنبي الذي يقوم بإيداع وتسجيل ونشر الرسم أو النموذج ملكيته إذا كان أول مودع له ولقد نصت المادة 02 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسم أو النموذج:

<< يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر.

---

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 216.

[2]- عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص 226.

[3]- عمري سعاد، قاسة سهام، المرجع السابق، ص 14.

[4]- أنظر المادة 09 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.

يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه وذلك مع التحفظات المعتادة>>[1] ونصت أيضا المادة 1/20 من نفس الأمر السالف الذكر[2].

ومن خلال النصين، نرى أن المستثمر الأجنبي يتمتع مباشرة بإجراء إيداع رسمه أو نموذجه الصناعي بكل الحقوق التي تمنحها حق الملكية من التصرف والاستغلال بصفته الشخصية، حتى يجوز له أن يتنازل عنها كليا أو جزئيا وأن يرهنها أو يمنح ترخيصا لاستغلالها[3] .

حيث يترتب لصاحب الرسم المسجل وحده، الحق في الاستئثار به والحق في التصرف به والحق في الحماية القانونية من تعدي الغير.

1. الحق في الاستئثار في الرسم أو النموذج:

إذا تم تسجيل الرسم أو النموذج فانه يترتب لصاحبه حق ابتكار الرسم أو النموذج المسجل، بأن يصنع الرسم أو النموذج المسجل، كما يصنع القوالب واللوحات التي تستعمل في طبع الرسوم أو النماذج ولصاحب الرسم أو النموذج أن يمنع الآخرين من استعمال ذلك الرسم أو النموذج إلاّ بموافقته المسبقة، وإلاّ اعتبر معتديا على حق صاحب الرسم أو النموذج ويكون عرضة للمسائلة القانونية[4] .

2. حق التصرف في الرسم أو النموذج:

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يحول إلى غيره كل أو بعض حقوقه، أي يجوز له أن يتنازل عن رسمه أو نموذجه أو أن يرهنه أو أن يمنح ترخيصا لاستغلاله، بحيث يعطي القانون لصاحب الرسم المسجل "**السلطة المطلقة**" في تحويل امتياز الرسم أو في منح رخص بشأنه أو التصرف فيه بالصورة التي يختارها[5] .

---

[1]- يقصد بالتحفظات المعتادة قابلية الإثبات العكسي كقرينة قانونية وخصوصا في الحالات التي يرفع فيها المبتكر الحقيقي دعوى إبطال الإيداع.

[2]–أنظر المادة 1/20 من الأمر رقم 66–86، المرجع السابق.

[3]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 285.

[4]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 227.

[5]– أيت سعيد محند أكلي، عبدالي هشام، ،حماية الملكية الصناعية في ضل اتفاقية "تريبس"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية ،2013،ص 13.

3. الحق في الحماية القانونية:

يتمتع صاحب الرسم أو النموذج بالحماية القانونية وقد تأخذ هذه الأخيرة صورة الحماية الجزائية عن طريق دعوى مدنية، وقد تأخذ صورة الحماية الدولية استنادا للاتفاقيات الدولية[1] ووفقا لنص المادة 13 من الأمر رقم 66-86 فان مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج هي 10 سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع[2] .

المطلب الثاني

عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية

تتمثل عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية في تلك المبتكرات التي تشمل الشكل الخارجي، وتسمى بالمبتكرات الجمالية، وهي الحقوق المعنوية الصناعية[3] وللتفصيل أكثر نتناول أهم العناصر التي تهتم بالشكل الخارجي والفني المتمثلة في العلامات حيث نتناولها في (الفرع الأول) وتسميات المنشأ نتناولها في (الفرع الثاني)، ثم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في (الفرع الثالث).

الـــفرع الأول

العـــلامـــات

سوف نعالج في هذا الفرع تعريف العلامة التجارية (أولا) وشروطها (ثانيا) والآثار الناتجة عن تسجيلها (ثالثا).

---

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 228.

[2]-أنظر المادة 13 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.

[3]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 288.

أولا: تعريف العلامة التجارية

تناول المشرع الجزائري العلامات التجارية من مواد الأمر رقم 03-06 [1] ويقصد من مفهوم المادة 02 من هذا الأمر ما يأتي:

<< كل العلامات القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والحروف والأرقام والرسومات والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيرها>>

وتعرف العلامة التجارية على أنها كل إشارة أو دلالة أو رمز يضعها التاجر أو الصانع على المتوجات التي يقوم ببيعها أو صنعها وتهدف إلى تيسير التعرف على مصدر بيع المنتجات أو صنعها بحيث لا تختلط بغيرها من السلع المماثلة في الأسواق مما يساعد التعرف عليها بسهولة من طرف المستثمرين[2] ، فا العلامات إذ تأخذ بصفة عامة عدة أشكال منها علامة الخدمة ، وهي جميع السمات المادية التي تصلح لتميز الخدمات لكل مؤسسة عن الأخرى ، دون أن يكون الهدف منها تظليل الجمهور.أما بالنسبة لعلامة المنتوج تستعمل لتميز المنتجات أو الأشياء عن بعظها البعض.

ثانيا: شروط العلامات التجارية

العلامة كشعار لبضاعة أو منتوج أو خدمة لتميزها عن غيرها ولكن لا تكون قابلة للتسجيل والإيداع إلاّ إذا استوفت الشروط القانونية التي تعتمد عليها الملكية القانونية وهناك شروط موضوعية وشروط شكلية[3] .

1-الشروط الموضوعية:

تحتوي الشروط الموضوعية على شرط الصفة المميزة وشرط الجدّة وكذلك على شرط المشروعية.

---

[1]- أمر رقم 03-06 ، المؤرخ في يوليو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر عدد 44، الصادر بتاريخ 07 أوت 2003.

[2]- عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص 135.

[3]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 292.

أ-شرط الصفة المميزة:

يجب أن تكون العلامة التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذو صفة قادرة على تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيرها من الناس، كما اشترطت المادة 02 من قانون العلامات أن تكون العلامة ذات طابع مميز[1].

ب-شرط الجدّة:

يعتبر شرط الجدّة من أهم الشروط اللازم توفرها في العلامة التجارية، ويقصد به أن تكون العلامة جديدة بمعنى أنه لم يسبق استعمالها وتسجيلها من قبل أحد، وتقدير جدّة العلامة يكون بالنظر إلى مجموعة عناصرها كوحدة واحدة فلا يوجد ما يمنع اشتراك بعض العناصر المكونة لعلامة ما مع عناصرهما في مجموعهما مختلفة التركيب والمظهر [2]

ج-شرط المشروعية:

يقصد بالمشروعية العلامات التجارية التي لا تكون ممنوعة قانونيا، أي لا تكون مخالفة لنص قانوني أو نظام عام أو آداب عامة، ولمسجل العلامة التجارية رفض تسجيلها إذا كان رفضها يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة[3].بالإظافة إلى شرط ضروري أن لا تكون مضللة و لا تكون مخالفة لنص قانوني دولي

2-الشروط الشكلية:

يجب لاكتساب الحقوق على العلامات التجارية احترام الأحكام القانونية التي تنظم الإجراءات الخاصة بالإيداع والتسجيل والنشر، والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05 -277 [4].

---

[1]- أيت سعيد محند أكلي، عبدالي هشام، المرجع السابق، ص 17.

[2]- عمري سعاد، قاسه سهام، المرجع السابق، ص 20.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 284.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 05-277 ، مؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54 ، الصادر في 07 أوت 2005.

أ-الإيداع:

يقصد بالإيداع عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج للعلامات المطلوبة حمايتها مرفقا بتعداد لكافة المنتوجات والخدمات التي تنطبق عليها العلامة ،ويتم إيداع العلامة من قبل صاحبها شخصيا أو بواسطة وكيل عنه وإذا كان المودع مقيما في الخارج فانه يجب أن يعين نائبا جزائريا لإتمام إجراءات الإيداع[1] .

ويقدم طلب الإيداع إلى المصلحة المختصة بواسطة، رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول ويشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية(الاسم، عنوان المودع، بيان المنتجات والخدمات التي تنطبق عليها العلامة)، كما يكون الطلب مرفقا ببعض الوثائق مثل الوكالة المسلمة إلى الوكيل المفوض والسند الذي يثبت دفع الرسوم[2].

ويقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بفحص الملف من الناحية الشكلية والموضوعية فإذا كان الملف صحيحا تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته ومكانه[3].

ب_التسجيل والنشر:

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، والذي يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص يعكسه المعهد ويتطلب أن تضمن بصورة إجبارية نموذج العلامة وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل أما النشر فيقصد به عملية شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للعلامات[4].

---

[1]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 298.

[2]- أيت سعيد محند أكلي، عبدالي هشام، المرجع السابق، ص 18.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 98-68، مؤرخ في 02 فيفري 1998، يتضمن إنشاء معهد وطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11، الصادر في 01 مارس 1998.

[4]- أيت سعيد محند أكلي، عبدا لي هشام، المرجع السابق، ص ص 18-19.

ثالثا: الآثار المترتبة عن تسجيل العلامة التجارية

يعتبر التسجيل كقاعدة عامة أي هو السبب المنشأ لملكية العلامة التجارية وينشأ بذلك عدة حقوق لمالك العلامة التجارية وهي:

1-الحق في استئثار واستغلال العلامة التجارية:

يترتب عن اكتساب ملكية العلامة التجارية، استئثار صاحبها باستعمالها في تمييز البضائع التي صدرت شهادة العلامة لتمييزها ويكون لصاحب العلامة المسجلة الحق المطلق في منع الغير من استخدام نفس العلامة في الأعمال التجارية بنفس نوع السلعة أو الخدمات المماثلة كما يتمتع مالكي العلامات المشهورة بحماية إضافية ضد الاستعمالات الغير المشروعة لتلك العلامات[1]

2-الحق في الترخيص والتنازل عن العلامة التجارية:

ترخيص العلامة معناه أن يخول صاحب العلامة لغيره استعمالها خلال مدة زمنية معينة في مقابل أجر معلوم مع بقاءه مختصا بملكيتها، وهو بهذا الوصف لا ينشئ للمرخص له سوء حق شخصي في استعمال العلامة لا يمس حق الملكية، وله أيضا الحق في التنازل عن العلامة، إذ يقع هذا الأخير على الملكية لا على المنفعة، ويعتبر التنازل عن العلامة بيعا إذا كان يعوض[2].

الـفرع الثاني
تســـميـــة المنـــشأ

ترجع أهمية تسمية المنشأ إلى الدور الذي تلعبه في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع. ولهذا سوف نتطرق إلى تعريفه أولا، وآثار اكتساب شهادة تسجيل تسمية المنشأ ثانيا.

---

[1]- فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2012، ص 18.

[2]- راشدي سعيدة، << ترخيص العلامة >>، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 102.

أولا: تعريف تسمية المنشأ

عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ من خلال المادة 01 من الأمر 76-65 بأنها الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعلن منتجا لنشأ فيه[1]وتسمية المنشأ يتكون من أية تسمية، أو عبارة، أو إشارة تبين مصدر المنتج أو الخدمة هو بلد معين أو إقليم أو مكان محدد مثال.....صنع في.....ولا يجوز استعمال بيانات المصدر الزائفة أو المضللة[2].

ثـــانيـــا: آثار اكتساب شهادة تسجيل تسمية المنشأ

يترتب عن اكتساب شهادة تسجيل المنشأ حقوق لصالح المودع وهي على الخصوص:

1-الحق في استعمال تسميات المنشأ: للمودع إذا قام بإيداع تسميته أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية ، فيجوز له إستعماله بكل حرية شرط أن لا يكون مخالف للنظام العام و الآداب العامة و الأخلاق الحسنة.

2-الحق في التصرف في تسمية المنشأ:إن المشرع الجزائري أعطى للمودع حق التصرف في الإسم العينة جغرافي لمدة زمنية معينة بشرط استغلال ذلك المنشأ ،بحيث فتح المجال للمستثمر الأجنبي بالإنتاج على الإقليم الجزائري ، لكن ما تجدر إليه الإشارة أن المشرع لم ينظم عملية التنازل أو رهن تسمية المنشأ.

3-انقضاء تسمية المنشأ: ينقضي هذا الأخير إما بصدور قرار من المحكمة في حالة عدم مطابقته للشروط المطلوبة قانونا، أو بتخلي صاحب شهادة التسجيل عن التسمية المسجلة وتوجد حالة أخرى وهي وفاة المودع [3].

---

[1]- أمر رقم 76-65، مؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسمية المنشأ، ج ر عدد 59، الصادرة في 23 يوليو 1976.

[2]- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 27.

[3]- أيت سعيد محند أكلي، عبدالي هشام، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الثالث

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

سنتطرق خلال هذا الفرع إلى التعريف بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (أولا)، ثم الشروط القانونية لهذه الدوائر المتكاملة (ثانيا) وآثار تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ثالثا).

أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

صدر القانون المتعلق بحماية التصاميم الشكلية بمقتضى الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يونيو 2003[1]، ولقد عرفته المادة الثانية منه أن الدوائر المتكاملة بأنها منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية[2].

أما التصاميم الشكلية هي نظير الطبوغرافية فهو كل تركيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا ناشطا، ولكل وصالة الدائرة المتكاملة أو البعض منها، أو لمثل ذلك التركيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع [3].

ولقد عرفته اتفاقية واشنطن من فحوى المادة 1/02 و2 سنة 1989[4]بأنها:**<< مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائح أو وصالات، تدخل في مجالات عملية علمية الكترونية وصناعية، متعددة كالطيارات دقيقة أو ذرّات الكهرباء المختلفة>>.**

---

[1]- أمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

[2]- أنظر المادة 2 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، المرجع السابق.

[3] - ناتورى سميرة، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان- ميرة- بجاية، 2013، ص 08.

[4]- اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المبرمة في 27 مايو1989.

ثانيا: شروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

1-الشروط الموضوعية:

بينت المادة الرابعة [1] من القانون الشروط الموضوعية الواجب توفرها في التصميم لأغراض تسجيله وهي الأصالة بأن يكون نتيجة جهد فكري مبتكر غير مألوف [2].

أ-شرط الجدّة:

إذ يشترط أن يكون التصميم الشكلي جديدا وله صفة مميزة، وألاّ يكون نقلا أو تقليدا عن غيره، وأن لا يكون متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وهنا نعني الدوائر المتكاملة [3].

ب -شرط الابتكار:

أي ينطوي التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة على الحداثة أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أو هو محاولة من أجل الإسهام في مجال البحث واكتشاف أشياء تخدم الإنسانية [4].

2-الشروط الشكلية:

لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بل وجدت بعض الشروط الشكلية والتي تتمثل في وجوب إيداع الطلب لدى الجهة المختصة، وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية [5]إما يقدمه شخصا أو عن طريق وكيله متضمنا الوثائق التي نصت عليها المادة 04 من الأمر السالف الذكر [6]، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي التسجيل أي قبول مدير مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية لملف الإيداع، والذي ينتج عن قيده في الفهرس العمومي، ثم تأتي عملية نشر القيد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وبالتالي يمكن لأي شخص

[1]- أنظر المادة 04 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[2]- عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص 232.

[3]- عمري سعاد، قاسه سهام، المرجع السابق، ص 17.

[4]- أيت سعيد محند أكلي، عبدالي هشام، المرجع السابق، ص 11.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 98-68، يتضمن إنشاء معهد وطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي، المرجع السابق

[6]- أنظر المادة 04 من الأمر رقم 03-08، المرجع نفسه.

الإطلاع على التسجيل والحصول على مستخرجات من مقابل دفع الرسوم، إلاّ أنه لا يمكن تسليم نسخة من ملف التصميم الشكلي المسجل دون رخصة من صاحبه، ودون تسديد الرسم[1] .

ثالثا: آثار تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعطى الحماية القانونية الممنوحة لصاحب التصميم الشكلي آثار تسجيله حقوق تتمثل في:

-حق التصرف في التصميم الشكلي ويكون عن طريق التنازل الكلي أو الجزئي وذلك بطلب موصى يرسل إلى المصلحة المختصة[2]. وبعد قيده في سجل التصاميم الشكلية ودفع الرسوم المحددة لذلك، أو عن طريق تحويل بالإرث أو منح الغير رخصة استغلال التصميم الشكلي وذلك بموجب عقد حسب نص المادة 05 من الفقرة الأخيرة من الأمر السالف الذكر[3].

- حق منع الغير من القيام بأعمال دون رضاه مثل أعمال نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، استيراد أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية، تصميم تجاري محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة، حيث يعتدي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية[4]

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر

إنّ الطابع المختلط لحقوق الملكية الصناعية، تجعل من القوانين مبعثرة في شتى النصوص القانونية، وبالرجوع للقوانين الخاصة، بكل عنصر من عناصر الملكية لمعرفة طبيعة كل منها فالتنظيم القانوني، لهذه العناصر تستمد من مختلف النواحي، منها القوانين الصادرة من الناحية التشريعية (المطلب الأول)، والقوانين الصادرة من الناحية الإدارية والجمركية (المطلب الثاني).

---

[1]- ناتو ري سميرة ، المرجع السابق، ص ص 23 – 26.

[2]– المصلحة المختصة هي المعهد الوطني للملكية الصناعية.

[3]– أنظر المادة 05 من الأمر رقم 03–08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

[4]– أيت سعيد محند أكلي ، عبدا لي هشام، المرجع السابق ، ص 15

المطلب الأول

القوانين الصادرة من الناحية التشريعية

نظرا للأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الصناعية، فإنّ مختلف التشريعات الوطنية عملت على إصدار القوانين التي تنظم كل عنصر من عناصرها، فمثلا نجد براءة الاختراع نظمها المشرع الجزائري في نص قانوني معين وهذا ما نجده بالنسبة للعناصر الأخرى حيث سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول

القوانين الخاصة ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

في سنة 1966 نظم المشرع الجزائري القوانين الخاصة، ببراءة الاختراع لأول مرّة حقوق الملكية الصناعية وكانت القوانين الفرنسية هي المطبقة في تلك الفترة، بحيث واصلت الجزائر تطبيقها لتفادي الفراغ التشريعي عند تنظيم أي مسألة متعلقة بحقوق الملكية الصناعية وحماية الاختراعات والإيداعات المبتكرة[1]، وكان أول قانون وطني جزائري يهدف إلى حماية المبتكرات هو الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 08 مارس 1966، المتضمن شهادة المخترعين وبراءات الاختراع[2]، غير أنّ المشرع الجزائري في هذا القانون ميز شهادة المخترع التي تمنح للمخترع الجزائري[3] وبراءة الاختراع باعتبارها السند الذي يسلم للمخترع الأجنبي[4]، وتعرض هذا الأمر لعدّة تعديلات وكان الدليل على ذلك اهتمام المشرع بمكانة المخترع في القانون الجزائري، وبعد ذلك صدر مرسوم تشريعي رقم 93-17، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993[5] كان أول قانون يتعلق بحماية الاختراعات، وألغى المشرع ذلك التميز القائم على أساس الجنسية، وفي الأخير تم إصدار الأمر

---

[1]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 331.

[2]- أمر رقم 66-54، المتضمن شهادات المخترعين وبراءة الاختراع، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 07 من الأمر رقم 66-54، المتضمن شهادة المخترعين وبراءة الاختراع، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 21 من الأمر رقم 66-54، المتضمن شهادات المخترعين وبراءة الاختراع، المرجع السابق.

[5]- مرسوم تشريعي رقم 93-17، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات، المرجع السابق.

رقم 03-07، المتعلق بالاختراعات[1]، وجاء هذا الأخير من أجل تنظيم كل المسائل المتعلقة بالاختراعات من شروط منعها والإجراءات اللازمة لتسجيلها.

بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فأصدر الأمر رقم 68-66، المؤرخ في 28 أفريل 1966، والمتضمن الرسوم والنماذج الصناعية[2] .

حيث نجد نص المادة 29[3] منه تنص على الأحكام الانتقالية، حيث تبقى سارية المفعول إلى نهاية فترة الحماية المنصوص عليها في المادة 13[4] وتقدر ب 10 سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع، ومن خلال هذه المرحلة تم تسجيل 99 طلب تسجيل البراءة وبالنسبة للأجانب و18 طلب براءة بالنسبة للجزائريين[5] ,

الفرع الثاني

القوانين الصادرة في مجال العلامات وتسمية المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نظرا لأهمية العلامات فإنّ المشرع الجزائري حرص على تنظيمها قانونيا منذ بداية سنة 1966، حيث صدر أمر رقم 66-57[6]، المؤرخ في 19 مارس 1966 الذي يتعلق بعلامة المصنع والعلامة التجارية وعلامة الخدمة، وقد استمر سريان هذا القانون إلى غاية سنة 2003 أين تم إلغاء القانون الخاص بالعلامات واستبدل بموجب الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[7]حيث يمكن استنتاج ما يلي: - وصل عدد العلامات الوطنية المودعة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية في الجزائر إلى 2477 إيداع في 21 ديسمبر 2006، بعدما كان قبل

---

[1]- أمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[2]- أمر رقم 66-68، المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتضمن الرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 29 من الأمر رقم 66-68، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 13 من نفس الأمر.

[5]- فاظلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الجزائر 2005، ص 188.

[6]- أمر رقم 66-57، المؤرخ في 19 مارس 1966، يتعلق بالعلامات الصنع و العلامات التجارية ، ج ر العدد23 الصادر في 22 مارس 1966 (ملغى)

[7]- أمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

2000 لم يصل إلى الألف أما بالنسبة للعلامات الأجنبية المودعة في الجزائر تقدر ب 1693 في نهاية 2006[1] .

فهناك بند أخر يتضمن تسمية المنشأ الذي صدر بموجب الأمر رقم 76-65[2]، رغم التأخير الواضح في تنظيم الحقوق المتعلقة بتسميات المنشأ، لم يتحصل المستثمر الأجنبي على في الجزائر، وبناء على أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر تمنح الحماية القانونية لتسمية المنشأ الأجنبية[3]، وذلك إعمالا بمبدأ المعاملة الوطنية، باعتبار الجزائر من بين دول الأعضاء.

وفي نفس السياق صدر الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[4]، وكان صدور هذا القانون حتمي لمواكبة الاستحداثات التكنولوجية التي أصبح لا يمكن يمكن في ظلها الاستغناء عن الدوائر المتكاملة.

المطلب الثاني

قوانين الملكية الصناعية من الناحية الإدارية والجمركية

لم يكتفي المشرع الجزائري بتنظيم عناصر الملكية الصناعية من الناحية التشريعية فقط بل تعدى تنظيمها إلى الناحية الإدارية بنصوص خاصة وكذلك إلى الناحية الجمركية والسبب يعود إلى تعزيز حماية هذه الحقوق، ولقد نظمها المشرع من الناحية الإدارية في (الفرع الأول)، ومن الناحية الجمركية في (الفرع الثاني).

---

[1]- راشدي سعيدة، ، العلامات في القانون الجزائر الجديد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2014.

[2]- أمر رقم 76-65، المؤرخ في 16 جويلية 1975، يتضمن تسميات المنشأ، المرجع السابق.

[3]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 333.

[4]- أمر رقم 03-08، المؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق.

الــفرع الأول

قوانين الملكية الصناعية من الناحية الإدارية

لقد وضعت الدولة الجزائرية مختلف الإدارات العمومية المتعلقة بالاستثمار سواء الأجنبي أو الوطني دون تمييز وهذا وفق القانون الساري المفعول، ولقد اهتمت هذه الإدارات بالحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية تشجيعا للاستثمار الأجنبي المتمثلة في التسجيل الإداري مثلا العلامة أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1] وما يجعل نزوح المستثمر الأجنبي هو مختلف التسهيلات التي تمنحها الدولة له لتنفيذ المشاريع عن طريق تقديم له مختلف الخدمات الإدارية وذلك بدلا من التنقل بين الإدارات الخاصة بإنجاز استثماره فعليه فقط التوجه إلى الشباك الوحيد المحلي الذي يضم الإدارات الخاصة بتسهيل عملية الاستثمار[2].

ولقد تناولتها المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01، المتعلق بالخدمات التي يقدمها هذا الجهاز الإداري[3].

وممثل الإدارة الضريبية يقوم بتقديم المعلومات الجبائية للمستثمر وذلك بتسليم له شهادة جبائية والتصريح له بالوضعية خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب ويعمل على مساعدته في تجنب الصعوبات الإدارية أثناء إنجازه لمشروعه[4]

---

[1]– راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 153.

[2]– بوخيار خالد، بوكلال مبروك، المعاملة الإدارية للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان–ميرة، بجاية، 2011، ص 20.

[3]– أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01–282، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001.

[4]– بوخيار خالد، بوكلال مبروك، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الثاني

القوانين الصادرة من الناحية الجمركية

لقد احتوى قانون الجمارك المعدل لسنة 1998 على عدّة مواد تشير إلى ضرورة حماية حقوق الملكية الصناعية، وذلك بصدور القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك[1]، وتعد الإدارة الجمركية سلطة عمومية تتكفل مهمتها الأساسية بضمان حماية الحقوق، وتعزيز الدور الجمركي لمكافحة التقليد[2]، وفي هذا المجال نذكر بعض المواد 22، 116، 126، و321[3] وهذه النصوص صدرت قبل وبعد قانون المالية لسنة 2008 بشكل يظهر فيه الإصلاح القانوني.

النصوص القانونية المصاغة قبل صدور قانون المالية لسنة 2008 الخاصة بالجمارك وحسب نص المادة 22[4] منه يمثل الركيزة الأساسية التي تعتمدها إدارة الجمارك لتأسيس تدخلها، في مجال حقوق الملكية الفكرية وذلك بعنوان خطر استيراد البضائع المزيفة أو المقلدة[5] .

أما المادة 116 الواردة ضمن الفصل السابع، وضعت النظم الجمركية الاقتصادية لاسيما تلك المتعلقة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين.....إلخ[6] .

وهناك مادة تسهل على الإدارة الجمركية التعرف على البضائع محل الحضر لمنع دخولها إلى السوق، وهي نص المادة 126[7].

---

[1]- قانون رقم79-07 ، المؤرخ في21 جويلية 1979،التضمن قانون الجمارك،ج ر عدد 30 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، المؤرخ في22 أوت 1998، 30، يمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، مؤرخ في 23 أوت 1998.

[2]- بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، 2009، ص 85.

[3]- أنظر النصوص التنضمية المصاغة قبل سنة 2008 :116 ، 126، 321، 22 من القانون رقم 98-10، يتعلق بقانون الجمارك، المرجع السابق.

[4]- قرار وزير المالية، المؤرخ في 15 جويلية 2002، والمحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة، ج ر عدد 56، المؤرخ في 18-08-2002.

[5]- بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص 89.

[6]- أنظر المادة 116 من القانون رقم 98-10،معدل ومتمم ،المتضمن قانون الجمارك الجزائري،المرجع السابق.

[7]- أنظر المادة 126 من نفس القانون.

أما المادة 321 تذكر فيه المخالفات التي تعد من الدرجة الثالثة وأن مخالفة أحكام نص المادة 22 تعد مخالفة من الدرجة الثالثة وتكون عقوبتها هو الحجز لا المصادرة[1].

وبتعديل قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 2008، نقرأ من هذا القانون أنه تم تعديل أحكام المادة 22 من قانون الجمارك جاء فيها تعريف مفصل للتقليد وتوسيع لمجال التدخل الجمركي[2].

كذلك وضعت صياغة المادة 22 لتخصيص التقليد وفقط. حاليا تخصص المادة 2/15 لمعالجة البيانات الكاذبة حول المنشأ[3].

كما تم التفصيل ضمن المادة 22 حول الأصناف المعنية بالحماية[4]. والجديد الذي جاء به قانون المالية لسنة 2008، توضح بعض التدابير التي يمكن للإدارة الجمركية اتخاذها في حالة ثبوت التقليد وهو الحجز والمصادرة[5].

1- أنظر المادة 321 من قانون الجمارك رقم 98-10،معدل و متمم ا،لمرجع السابق.

2- بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص 120.

3- أنظر المادة 15 من القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق.

4- أنظر المادة 22 من نفس القانون.

5- بلهواري نسرين، المرجع نفسه ، ص 92.

الفصل الثاني

مظاهر تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في الجزائر

لقد أصبح أمر الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية على الساحتين الوطنية والدولية أمرا أكثر إلحاحا في ظل انفجار ثورة المعلومات والمعارف [1]، حيث أصبحت مسألة حماية عناصر الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي مسألة هامة، بالنسبة للدول الصناعية الكبرى وبالنسبة للدول النامية التي تستقبل الاستثمارات الأجنبية على أقاليمها، لأنّ عند انتقال المستثمر الأجنبي إلى البلد المضيف، يتعرض لأشد المخاطر والاعتداءات على عناصر الملكية الصناعية، ومن أجل وضع حد لهذه المشاكل والمخاطر التي يتعرض لها المستثمر، أرسى المشرع الجزائري نظاما حمائيا يكفل منع التعرض من الغير[2]، وازداد التعاون الدولي في مجال الحماية وذلك عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية من طرف الجزائر، زمن خلال هذا الفصل سنتطرق في (المبحث الأول) إلى تكريس الحماية على المستوى الوطني، وفي (المبحث الثاني)، سنتعرض إلى تكريس الحماية على المستوى الدولي.

[1]– بقة حسان، << تأثير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية >>، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 28 و29 أفريل 2013، ص 07.

[2]– المرجع نفسه، ص 08.

المبحث الأول

تكريس الحماية على المستوى الوطني

بمنح التمتع لأصحاب حقوق الملكية الصناعية، بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار عليها، واستغلالها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية، وبالتالي وضعت التزامات على الجميع بعدم الاعتداء عليها وذلك بحمايتها من كل هذه الاعتداءات وبالتالي سيتم التطرق إلى الحماية بدعوى التقليد في (المطلب الأول)، وإلى الحماية بدعوى المنافسة غير المشروعة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي بدعوى التقليد

إنّ صور الاعتداء على عناصر الملكية مختلفة فيما بينه فالاعتداء على العلامة ليس نفسها الاعتداء على تسمية المنشأ مثلا وللتفصيل أكثر سنتناول الصور المختلفة للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية في (الفرع الأول)، ثم الجزاءات المترتبة عن كل اعتداء منها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية

يعتبر تقليد عناصر الملكية الصناعية الخطر الوحيد الذي يهدد الحقوق الإستئثارية وذلك باستعمال طرق احتيالية أو تدليسة سواء المنتوج الفني أو الصناعي، وعلى هذا الأساس فتعتبر دعوى التقليد الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن يلجأ إليها ذوي الحقوق في حالة الاعتداءات وذلك عن طريق رفع دعوى التقليد لتحقيق الردع العام [1] ولهذا سوف نفصل في تلك الصور المتعلقة بالتقليد كما يلي:

[1] – شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002، ص 134.

أولا: الاعتداء على براءة الاختراع

إنّ الخطر الوحيد الذي يهدد حق استئثار استغلال الاختراع الذي يتمتع به صاحب البراءة هو التقليد، الذي يشكل الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه وذلك بشرط أن يكون الاختراع مشمولا ببراءة يضمن من خلالها المالك الأصلي الحماية القانونية لاختراعه من كل أشكال التعدي [1]، ولقد نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[2]. وتصبح الأفعال التي تمس بحقوق ملكية براءة الاختراع تقليدا إذا كانت تمس بصنع المنتوج المحمي بالبراءة، أو استعماله أو تسويقه، أو حيازته لهذا الغرض، وكذلك إخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله للتراب الوطني[3]، وبالعودة إلى نص المادة 11 من الأمر السالف الذكر نجد الأعمال التي تشكل مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع هي:

- صناعة أو استعمال منتوج اختراع محمي.
- بيع أو إسترداد المنتوج المحمي بالبراءة.
- بيع أو إسترداد المنتوج الناتج مباشرة عن طريقة صنع محمية.
- منح أو عرض معدات تستعمل لتصنيع الاختراع المحمي[4].

ثانيا: الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية

يقصد بتقليد الرسم أو النموذج الصناعي بإدخال عليه بعض التغيرات وذلك دون موافقة صاحبها فكل<< من شأنه إثارة لبس وخلط وتشابه بالرسم أو النموذج الصناعي الحقيقي بشكل يتعذر تمييز كل منهما عن الآخر يعتبر تقليد إذا قام صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بتسجيله وفق القانون>> [5].

---

[1]- شبراك حياة، المرجع السابق، ص 135.

[2]- أنظر المادة 57 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[3]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 433.

[4]- أنظر المادة 11 من الأمر رقم 03-07، المرجع نفسه.

[5]- فلفل سميرة، المرجع السابق، ص 29.

إنّ تقليد الرسم أو النموذج الصناعي يكون عن طريق وضع بيانات بدون وجه حق تؤدي إلى الاعتقاد بأنّ الرسم أو النموذج مسجل ويعاقب عليها القانون، ويكون أيضا عن طريق بيع مواد تحمل رسما أو نموذجا مقلدا [1].

ثالثا: الاعتداء على العلامة التجارية

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات فانّ المشرع الجزائري نص على حماية حق مالك العلامة، ضد كل من يتعدى على حقوقه الاستئثارية المترتبة عن تسجيل علامته وذلك بتوقيع عقوبة جزائية[2] .

وجريمة التقليد حسب المادة 26 من الأمر رقم 03-06، تتمثل في كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به خرقا لحقوق صاحب العلامة [3] .

يمكن أن يكتسي الاعتداء على العلامة أشكالا مختلفة، البعض منها يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة (Atteinte Au Droit A La Marque) باعتباره إعتداء مباشرا لأنه يمس موضوع الحماية القانونية، والبعض الأخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة (Atteinte A La Valeur De La Marque) باعتباره اعتداء غير مباشر[4]. وتتمثل صور الاعتداء المباشر على العلامة في التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه، ويقصد بالتقليد بالنقل اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة أصليةأ،ما جريمة التقليد بالتشبيه تتمثل في اصطناع علامة متشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين[5] و بينما صور الاعتداء غير المباشر في استعمال علامة مقلدة أو مشابهة، أو وضع علامة هي ملك للغير أو اغتصاب علامة

---

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 234.

[2]- راشدي سعيدة، <<حماية العلامة التجارية لجريمة التقليد في القانون الجزائري>>، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 223.

[3]- أنظر المادة 26 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[4]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري : (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، القسم الثاني، مطبعة ابن خلدون، وهران، 2001، ص 267.

[5]- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، ، المرجع السابق ، ص ص 341-345.

مملوكة للغير، وبيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشابهة أو عرض هذه المنتجات للبيع[1].

رابعا: الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نصت عليه المادة 35 من الأمر رقم 03-08، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة : **<< يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5و6 أعلاه، جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية>>.**

وعليه يعاقب المشرع الجزائري على كل الأفعال التي تشكل تعدي على حقوق مالك التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المسجلة[2]، فجنحة التقليد حسب هذه المادة السابقة تحيلنا إلى مجموعة الأفعال المعاقب عليها نظرا لمساسها بحقوق مالك التصميم الشكلي بشكل كلي أو جزئي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، أو القيام بعملية بيع أو توزيع، أو بأي شكل أخر لأغراض تجارية، دون الحصول على تراخيص أو الموافقة من صاحب التصميم أو من الوزير المختص إذا كان الاستعمال لأغراض علمية، غير أنّه لا يعاقب هذا الشخص عن الأفعال، إذا قام باستغلال أو استعمال تصميم شكلي لدائرة متكاملة منسوخة بطريقة غير مشروعة إذا كان حسن النية أي أنه لا يعلم أنّ التصميم قد نسخ حسب[3] نص المادة 4/6 من الأمر السالف الذكر[4] .

خامسا: الاعتداء على تسميات المنشأ

نص الأمر رقم 76-65، المتعلق بحماية تسميات المنشأ على أنه لا تشمل حماية تسمية المنشأ ، إلاّ تلك التي تم تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حيث تسري الحماية طيلة مدة فعالية التسجيل، ب 10 سنوات قابلة للتجديد ما دامت تسمية المنشأ مطابقة لأحكام و شروط القانون السابق الذكر [5] .

---

[1]- مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص ص 685-688.

[2]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 439.

[3]- ناتوري سميرة، المرجع السابق، ص ص 40-41.

[4]- أنظر المادة 4/6 من الأمر رقم 03-08 المتعلق باالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، المرجع السابق.

[5]- قانون رقم 76-65 المتعلق بحماية تسمية المنشأ، المرجع السابق.

يسمح تسجيل تسمية المنشأ للمودع أو المنتفع عامة بمتابعة كل من تعدى على حقوقه، أي من حق كل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار تدابير يتضمن ضرورية الكف عن الاستعمال الغير المشروع لتسمية المنشأ المسجلة[1].

و في هذا النطاق يمكن للمحكمة المختصة وفقا لنص المادة 23 من الأمر 76- 65 وبناء على طلب أي شخص لمصلحة مشروعة، أن تأمر بشطب التسجيل لتسمية المنشأ[2].

و قد حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر تعديا على حقوق مالك تسمية المنشأ، حيث نصت المادة 28 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ، والتمثلة فيما يلي:

_الاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على العش .

_ الاستعمال غير المباشر مزورة أو منطوية على الغش .

-الاستعمال تسميات المنشأ المسجلة دون ترخيص من مالكها .

_إستراد سلع و منتوجات ذات تسمية منشأ و مزورة .

_بيع منتوجات ذات تسمية منشأ مزورة و عرضها للبيع إذا كان الفاعل يعلم أنها مزورة [3].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجنحة التقليد في مجال عناصر الملكية الصناعية

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات مختلفة، في حالة الاعتداء على الملكية الصناعية وتشمل أساسا في العقوبات التالية:

[1]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 441.

[2]- أنظر المادة 23 من الأمر رقم 76-65، يتعلق بتسميات المنشأ، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 28 من المرجع نفسه.

أولا: العقوبات الأصلية

لكون الأفعال التي تمس بالملكية الصناعية، كيفها المشرع على أنّها جنحة، فإنّ العقوبات الأصلية التي نظمها المشرع الجزائري للردع بها هي الحبس و الغرامات المالية وذلك حسب القوانين الخاصة بحقوق الملكية الصناعية من جهة، وقانون العقوبات الجزائري من جهة ثانية [1].

1-الحبس والغرامات المالية:

يعتبر الحبس عقوبة مقررة في مادة الجنح كعقوبة أصلية، تقوم على سلب الحرية للمحكوم عليه لمدّة تتراوح ما بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى[2]، بحيث يتعرض له العون الاقتصادي عند ممارسته للنشاط التجاري والاقتصادي وذلك عند ارتكابه جنحة تقليد أو تزوير أو استعمال غير مشروع لأي حق من حقوق الملكية الصناعية عمدا وهذا ما تناوله القسم الخامس من اتفاقية تربس للإجراءات الجنائية، إذ تلتزم دول الأعضاء بموجب المادة 61 باتخاذ إجراءات جنائية وفرض العقوبات في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة [3].

بالنسبة لبراءة الاختراع، يعاقب المقلد على جنحة التقليد بالحبس لمدّة تتراوح مابين شهر واحد وستة أشهر، وهذا حسب نص المادة 35 في فقرتها الثانية وبغرامة مالية تقدر ب 4000.000 دج إلى 40.000.000 د ج [4].

بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فقد نصت المادة 23 من الأمر رقم 66-86[5] في حالة ارتكاب جنحة التقليد لأول مرة يعاقب الفاعل بعقوبات أخرى، لكن في حالة العود أي عند ارتكابها

---

[1]-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966 .

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 162.

[3]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 445 .

[4]- أنظر المادة 35 من الأمر رقم 66-54، المرجع السابق.

[5]- أنظر المادة 23 من الأمر رقم 66-86، المرجع السابق.

للمرة الثانية العقوبة تصل إلى حد الحبس وهي مقدرة من شهر إلى ستة أشهر سجنا[1]، أما الغرامة المالية هي نفسها في براءة الاختراع. بالنسبة للعلامة حسب نص المادة 32 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، نصت على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية تتراوح مابين 250.000 د ج إلى عشرة ملايين 10.000.000 دج[2].

بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حسب نص المادة 36 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمعاقبة كل مقترف لجنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية 50.000.000 دج إلى 1.000.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط[3] .

بالنسبة لتسمية المنشأ، فحسب نص المادة 30 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بحماية تسميات المنشأ على أنه يعاقب كل تعدي على تسمية المنشأ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو إحدى العقوبتين وبغرامة مالية تقدر ب 2000 دج إلى 20.000 دج[4].

ثانيا :العقوبات التكملية

اهتم المشرع الجزائري بحماية حقوق الملكية الصناعية، وذلك بتقرير الحماية ضد كل تعدي عن ملكية هذه الحقوق، وذلك بتقرير عقوبات إضافية إلى جانب الأصلية يمكن للقاضي الحكم بها وتتمثل أساسا في المصادرة والإتلاف ونشر الحكم[5].

1. **المصادرة:**

يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة المنتجات والأدوات، التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون جنحة التقليد قد ارتكبت وأُثبتت[6].

---

[1]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 447.

[2]- أنظر المادة 32 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 36 من الأمر رقم 03-08،المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 30 من الأمر رقم 76-65، المرجع السابق.

[5]- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، 2012، ص 222.

[6]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 281.

2. الإتــلاف:

تنص معظم التشريعات القانونية عند تقريرها للعقوبات اللازمة عند المساس بحقوق الملكية الصناعية على أنه يجوز للمحكمة التى تفصل في النزاع أن تأمر بإ تلاف المتوجات والسلع المقلدة والمزيفة وحتى إتلاف كل الأدوات والمستعملة في ذلك بأمر من رئيس المحكمة[1].

3.النــشـــر:

يجوز للقاضي أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي يحددها، كما يجوز له أن يأمر بنشر الحكم بتمامه أو تخليصه في الجرائد التي يعينها خصيصا لذلك، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه[2].

ثالثا: تعويض المتضرر من التقليد

يمكن أن تكون أفعال التقليد محل جزاءات مدنية وذلك عند رفع دعوى مدنية أمام الجهة القضائية المختصة إعمالا بمبدأ المسؤولية المدنية القائمة على تحقق كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[3] طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني[4] المعدل والمتمم والتعويض والتعويض عن الضرر، الناتج عن فعل التقليد لصاحب الحق.

المطلب الثاني

حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي بدعوى المنافسة غير المشروعة

لقد اهتمت الدول بالعمل على جلب الاستثمارات الأجنبية وذلك بتوفير الحماية المدنية لحقوقه وأملاكه الصناعية على إقليم الدولة المضيفة له، فالمستثمر الأجنبي يتمتع بحماية مدنية

---

[1]– ناتوري سميرة، المرجع السابق، ص 45.

[2]– حمادي زوبير، المرجع السابق، ص ص 224–225.

[3]– بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص 20.

[4]– أمر رقم 75_58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 ،المتمم بموجب القانون رقم 05–10 ، مؤرخ في 20 جوان 2005 ،ج ر عدد 44 تنص المادة 124 منه:<< كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض>>.

مثله مثل المستثمر الوطني وذلك عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[1]، ولقد نصت اتفاقية باريس عن الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية في المادة 10 مكرر2 كما يلي:**<< تلتزم دول الإتحاد بأن تكفل لرعايا الإتحاد حماية فعّالة ضد المنافسة غير المشروعة.....>>.**

للتفصيل أكثر، سنتناول النظام القانوني للحماية القانونية المكرسة لحقوق الملكية الصناعية للأجنبي بدعوى المنافسة غير المشروعة في (الفرع الأول)، ثم خصوصيات دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناعية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

نظام حماية ملكية المستثمر الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة

إنّ حماية الملكية الصناعية بكل عناصرها، هو الأمر الذي جعل القانون الداخلي يتبنى حماية الحقوق الواردة على عناصرها بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث يجوز رفعها ممن أصابه الضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، باعتباره صاحب الملكية على هذه الحقوق أو مستغلها أما غير المالك فلا تقبل دعواه، وقد يكون المستثمر الأجنبي هو الشخص المتضرر من هذه الأعمال[2]، فكان المشرع الجزائري يؤسسها على أساس المسؤولية التقصرية من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بتوفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية[3].

---

[1]– زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 119.

[2]– زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 130.

[3]– فلفل سميرة، المرجع السابق، ص 15.

ولكن بصدور القانون رقم 04-02 [1] المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أقرب للطابع الجنائي لبعض أفعال المنافسة غير المشروعة، ويتعرض مرتكبها لعقوبات جزائية حسب نص المادة 26 منه[2]

أولا: أسس حماية الملكية بدعوى المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية

بمجرد أن يباشر المستثمر الأجنبي لنشاطه الاستثماري على إقليم الدولة المضيفة فيعامل مثل أي عون اقتصادي وطني بحيث تحكم الممارسات التجارية التي يباشرها كل مستثمر لقواعد الممارسة المشروعة والمنظمة في أحكام القانون والعادات التجارية والاتفاقيات الدولية[3].

والمنافسة غير المشروعة هي استخدام التاجر أو الصانع لأساليب مخالفة ومنافية للعادات فهذه الأفعال وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، غير أنه كلما كانت هذه الأفعال منافية استلزم على فاعله التعويض بصفة عامة وذلك عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من أجل المطالبة بحماية عناصر الملكية[4] .

وفي هذا السياق نجد فكرة حماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة مرت بمرحلتين فالأولى كانت على أساس المادة 124 من القانون المدني لاعتبار الحماية ناتجة عن تحمل الفاعل للمسؤولية التقصيرية التي تقتضي التعويض[5]، وتتغير في المرحلة الثانية وذلك بصدور القانون رقم 04-02[6] والذي يقتضي بأنّ حماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة مؤسسة على كون هذه الأفعال مخالفة للممارسات الشريفة ما دامت أنها في الأصل هي أعمال تجارية.

---

[1]- قانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 .

[2]- أنظر المادة 26 من الأمر 04-02 من المرجع نفسه.

[3]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 466.

[4]- حمادي غالب الجفبير، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 374.

[5]- أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق .

[6]- قانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية، المرجع السابق.

ثانيا: الأفعال المنافية للمنافسة غير المشروعة التي تمس بالملكية الصناعية

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف العون الاقتصادي الذي تضرر، بسبب ممارسة نشاطات تجارية غير مشروعة وهذا يتم تحديده في القانون الداخلي لكل دولة، مضيفة للاستثمار، والأمر الذي يجعل أفعال المنافسة غير المشروعة للعون الاقتصادي الأجنبي هي نفسها بالنسبة للعون الاقتصادي الوطني[1] فهذه الأفعال المنافية للمنافسة المشروعة وردت على سبيل الحصر وهي:

- الأعمال التي من شأنها إحداث لبس والخلط بين المنشآت أو المنتجات أو الخدمات.
- الأعمال التي تهدف إلى إثارة الاضطراب داخل مؤسسات تنافسية.
- الأعمال التي تهدف إلى بث إشاعات أو ادعاءات مغايرة للحقيقة وإعمال التحريض[2] .

بالإضافة إلى ذلك نجد اتفاقية باريس نضمت بعض التفاصيل حول الأفعال المشكلة لمنافسة غير مشروعة والتي تمس بحقوق الملكية الصناعية وذلك حسب نص المادة 10 مكرر2/2، فلقد كان على المشرع أن يذكر هذه الأعمال على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر[3].

الفرع الثاني

خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناع

تعد دعوى المنافسة غير المشروعة هي الوسيلة المعتمدة من قبل المستثمر الأجنبي، الذي يمارس نشاط تجاري أو صناعي الحق بالمطالبة بالحماية القانونية المكرسة في القوانين الجزائرية فيرى الفقه الغالب أن تكون المنافسة غير المشروعة تتصل ب "الحياة التجارية" ولا علاقة لها

[1]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 444.

[2]–قانون رقم 04–02 السالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 10 مكرر2/2 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية .

بحماية الحياة المدنية، على أنه لا محل للكلام عن المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمهن الحرة[1] .

أولا: أهلية المستثمر الأجنبي للتقاضي بدعوى المنافسة غير المشروعة

حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي نص المادة 3 و13 منه[2]، الأصل في الدعوى القضائية يرفعها ذوي المصلحة والصفة بخصوص، فدعوى المنافسة غير المشروعة يرفعها المستثمر الأجنبي كونه عونا اقتصاديا يمارس نشاط تجاري واستثماري، فإنّ مسألة أهلية التقاضي وممارسة حقه في رفع الدعوى القضائية أو في المطالبة بالحماية القضائية والحصول على تعويض مضمونة له مثله مثل المستثمر الوطني[3].

ثانيا: الجهة القضائية المختصة

كرس دستور 1996، حق اللجوء إلى القضاء وذلك من خلال نص المادة 29 منه فلكل شخص، الحق في التقاضي دون تمييز بسبب الجنس أو الدين[4]، ويرجع الاختصاص في دعوى المنافسة غير المشروعة إلى المحاكم الابتدائية باعتبارها محاكم ذات اختصاص عام في النظر في كل المنازعات ما عدا ما استثنى منها بنص خاص وذلك حسب نص المادة 1/32 منه[5]. فلكل شخص يدعي أنّ حق ملكيته مهددة يجوز له حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية وهناك نوعان من الاختصاص.

---

[1]– حمادي غالب الجفبير، المرجع السابق، ص ص 374–375.

[2]– أنظر المادة 3 و13 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[3]– بن ثابت رضا، دعوى المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص 31.

[4]– دستور 28 نوفمبر1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 دبيسمبر1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر2008.

[5]– أنظر المادة 1/32 من القانون رقم 08–09، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

1- الاختصاص النوعي للمحكمة:

إذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة ذو طابع جزائي أو مدني، بمعنى دعوى مدنية هنا يؤول الاختصاص للمحكمة كدرجة أولى[1]

أما إذا كانت أعمال المنافسة غير المشروعة من بين الصور التي حددها في القانون رقم 04-02 السالف الذكر، فدعوى المنافسة غير المشروعة هنا ذو طابع جزائي في هذه الحالة يؤول الاختصاص لمحكمة الجنح والمخالفات[2]

2- الاختصاص المحلي للمحكمة:

وفقا للقواعد العامة فالاختصاص المحلي يعود لمحكمة موطن المدعى عليه، وعند غياب موطن معروف فالاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك[3]، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي لمحكمة أحد موطن المدعى عليهم. أما فيما يخص الدعوى المرفوعة ضد شركة فالاختصاص يعود للمحكمة التي تقع في دائرة اختصاص أحد فروعها[4].

وتبعا لذلك يكون اختصاص المحكمة عادة المحكمة الواقعة بذات المكان الذي يمارس فيه المستثمر نشاطه، وعلى هذا الأساس يجوز لكل من تضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى إلى محكمة موطن للمطالبة بتعويض [5].

ثالثا: عقوبات المساس بحقوق الملكية الصناعية في دعوى المنافسة غير المشروعة

قرر المشرع الجزائري في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة التي يكون الأساس في رفعها وجود أفعال تمس بحقوق الملكية الصناعية، وهي تلك العقوبات المدنية التي تتمثل أساسا

---

[1]- بن ثابت رضا، المرجع السابق، ص 34.

[2]- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009، ص 142.

[3]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 161.

[4]- بن ثابت رضا، المرجع السابق، ص 35.

[5]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 162.

في التعويض في الأضرار التي لحقت بأصحاب الحق، وعقوبات جزائية وردت في القانون رقم 04 -02.

أ-العقوبة المدنية:

في حال هناك أضرار تمس بحقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي سواءا تعلق الأمر ببراءة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية أو التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فترفع دعوى المنافسة غير المشروعة عن الأفعال المرتكبة من طرف العون الاقتصادي المتسبب في الضرر، والالتزام بدفع تعويض للمضرور في إطار الحماية المدنية التي كرسها المشرع الجزائري لهذه الحقوق[1] .

ولكن بمجرد ثبوت الفعل غير المشروع بناءا على أحكام القانون رقم 04-02 واثبات وجود الضرر بسبب المساس بإحدى حقوق الملكية الصناعية، كان للقاضي المختص السلطة الكاملة بالحكم بالتعويض وجبر الأضرار، ناهيك عن أنه يتمتع بحماية جزائية مكرسة بموجب القانون رقم 04-02[2].

ب-العقوبة الجزائية:

1-الحبس:

حسب نص المادة 47 من القانون رقم 04-02 في حالة المساس بحقوق الملكية الصناعية هناك عقوبات جزائية تصل إلى حد الحبس لما لهذه الأفعال من خطورة على حقوقهم. عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة[3].

2-الغـرامـة:

نصـت عليهـا المـادة 35 مـن القـانون السـالف الـذكر، علـى أنـه فـي حالـة الممارسـة التجاريـة غيـر الشـرعية التـي تمـس بحقـوق الملكيـة الصـناعية يحكـم القاضـي بغرامـة بـين مئـة ألـف دينـار(100.000دج) إلـى ثلاثـة ملايـين دينـار(3000.000 دج)، ويمكـن أن تصـل

[1]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 489.

[2]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 156.

[3]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية، المرجع السابق.

إلى عشرة ملايين دينار جزائري(10.000.000دج)، إذا كانت هذه الممارسات تدليسية[1].

3-الحجز:

نصت عليه المادة 39 من القانون رقم 04-02[2]، ويكون الحجز في مجال حقوق الملكية الصناعية إما حجزا عينيا أو ماديا على السلع موضوع المخالفة أو الحجز على بعض الأسرار التجارية أو الصناعية إذا كانت السلعة معنوية.

4-المصادرة:

نصت عليه المادة 1/44 من القانون السالف الذكر[3] وتكون المصادرة بالنسبة:

- المنتوجات والسلع التي وقعت عليها عمليات الغش.
- الأدوات المستعملة في عمليات التشبيه.

[1]- أنظر المادة 35 و37 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 39 من القانون رقم 04-02، من المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 1/44 من القانون رقم 04-02، من المرجع نفسه.

المبحث الثاني

تكريس الحماية على المستوى الدولي

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين العديد من دول العالم، وذلك لغرض حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، وكذلك لغرض التعاون الدولي في هذا المجال وسد الثغرات القانونية ومنع الاعتداءات الواردة على هذه الحقوق حيث بادرت الجزائر بإبرام اتفاقيات دولية من أجل تصنيع إطار الحماية وفي هذا الصدد ندرس كل من الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر(المطلب الأول)، والتي لم تنظم إليها في(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر

من أجل ضمان حماية فعالة على المستوى الدولي، فلقد انضمت الجزائر إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وأولها اتفاقية باريس لحماية عناصر الملكية الصناعية لسنة 1983[1]، وكانت أول مبادرة دولية لتوفير الحماية لهذه العناصر، ومنها براءة الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية العلامات وغيرها، حيث ستركز الدراسة في (الفرع الأول)، الاتفاقيات المصادق عليها في مجال براءة الاختراع، أما في(الفرع الثاني)، الاتفاقيات المصادق عليها في مجال العلامات، أما في(الفرع الثالث) الاتفاقيات المصادق عليها في مجال الرسوم والنماذج الصناعية، والاتفاقيات المصادق عليها في مجال تسمية المنشأ في(الفرع الرابع).

[1]– اتفاقية باريس، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس1883، والمعدلة ببروكسل في 1900 وواشنطن1911 ولاهاي في 1925 ولندن في 1934 ولشبونة في 1968 واستوكهلم في 1967 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66–48، المؤرخ في 25 فيفري 1966، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 75–02، المؤرخ في 09 جانفي 1975.

الفرع الأول

الاتفاقيات المصادق عليها في مجال براءة الاختراع

صادقت الجزائر في مجال براءة الاختراع على العديد من الاتفاقيات الدولية والتي ترمي في نهاية المطاف إلى إزالة الثغرات القانونية، وتحقيق الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية بصفة عامة، وحماية ملكية المستثمر الأجنبي بصفة خاصة.

أولا: اتفاقية باريس لسنة 1883

تم إقرار أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في 20 مارس 1883، وهي"اتفاقية باريس" حيث تعد الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية، ولا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية[1]، ولهذه الاتفاقية مبدأين أساسين وهما مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الأسبقية، وتبعا لمبدأ المعاملة الوطنية يعامل المستثمر الأجنبي بنفس معاملة مواطنيها، وهذا حسب نص المادة الثانية من اتفاقية باريس[2]، أما مبدأ الأسبقية يتمتع كل من أودع في إحدى دول الإتحاد طلبا قانونيا للحصول على براءة الاختراع أو العلامة والنماذج، بحق أسبقيته إذا أودعها خلال المواعيد المحددة في الاتفاقيات، وهي إثنى عشر شهرا من تاريخ إيداع الطلب الأول بالنسبة لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية، وستة أشهر بالنسبة للرسوم والعلامات التجارية[3]، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48[4]، ثم صادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02[5]، وذلك بعد تعديلها.

---

[1]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 08.

[2]- أنظر المادة 02 من اتفاقية باريس.

[3]- حسام الدين الصغير، <<المنظمة العالمية للملكية الفكرية>>، مقال منشور على الموقع التالي: Winnt/apsdoc/nehemp/652&aspmpi .

[4]- أمر رقم 66-48، مؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، ج ر عدد 16، مؤرخ في 25-02-1966.

[5]- أمر رقم 75-02، مؤرخ في 09 جانفي 1883، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883، المعدلة، ج ر عدد 10 صادر في 04 فيفري 1975.

ثانيا: اتفاقية واشنطن لسنة 1970

في تاريخ 19 جوان 1970، أبرمت اتفاقية واشنطن المتعلقة بالبراءات وذلك من أجل التعاون الدولي في كل المسائل المتعلقة بالبراءات[1]، وأبرمت هذه المعاهدة لسببين الأول يحق لصاحب براءة الاختراع إيداع طلب دولي واحد يصلح لجميع الدول المطلوب حماية الاختراع لديها مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الأسبقية، والثاني من أجل تقديم المساعدة التقنية والفنية للدول النامية التي لا تملك الإمكانيات والقدرات اللازمة لقيامها بالفحص المسبق لطلب تسجيل الاختراع المقدم من طرف المخترعين التابعين للدول الصناعية المتقدمة[2]، وهذه الاتفاقية عدلت مرتين في سنة 1979 وفي سنة 1984 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 15 أفريل 1999 [3] .

ثالثا: اتفاقية ستراربرغ لسنة 1971

أبرمت هذه الاتفاقية في 24 مارس 1971، و دخلت حيز النفاذ سنة 1975، حيث وضعت نظام دولي موحد.

لتصنيف براءة الاختراع، و الهدف من هذه الاتفاقية كفالة البراءات الوطنية لفحص الطلبات المقدمة إليها، فالتصنيف الدولي يساعد على تحديد وثائق الاختراعات المتعلقة بكل نوع من أنواع التكنولوجيا[4] مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الأسبقية، و الجزائر انضمت لهذه الاتفاقية من أجل تسهيل التوصل إلى التكنولوجيا الحديثة، وذلك عن طريق فرض واجب تطبيق رموز هذا التصنيف على كافة الوثائق الخاصة بالبراءة و نشرها حسب الأصول[5] .

---

[1]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 351.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 521.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 99–92، المؤرخ في 15 أفريل 1999، المتضمن المصادقة على اتفاق التعاون بشأن براءة الاختراع الموقعة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 والمعدلة في 1979 وفي 3 فيفري 1984.

[4]– فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 21.

[5]– أنظر موقع اتفاقية ستراسبورغ الخاصة بالتصنيف الدولي بالبراءات، مؤرخة في 24–03–1971 منشورة على موقع :. http//www-wipo.int/export/sites/traities/ar classification/strasburg/pdf/tridocs wpoo26 .pdf

الفرع الثاني

الاتفاقيات المصادق عليها في مجال العلامات

لكي تحظى العلامة بحماية دولية، صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات في هذا المجال، نظرا للدور الهام الذي تلعبه العلامة التجارية في الوقت الحالي.

أولا: اتفاقيات مدريد 1891

تعتبر اتفاقية مدريد أول اتفاقية اهتمت بمسألة التسجيل الدولي للعلامات من أجل وضع نظام دولي موحد لتسجيل العلامة طبقا لمبدأ إقليمية العلامة فالحماية المقررة لهذه الأخيرة محصورة في حدود الإقليم التي تم التسجيل فيها من دون أن تمتد إلى الدول الأخرى[1]، فإنّ على الشخص الذي يريد الحصول على هذه الحماية لابد عليه أن يتبع عدّة إجراءات وفق التشريع المعمول فيه في تلك الدولة، فاتفاقية مدريد أبرمت عام 1891 وتمت مراجعتها في بروكسل عام 1990 وفي واشنطن عام 1911، ولاهاي 1925 وفي لندن ونيس عام 1957 وفي ستوكهولم عام 1967 وتم تعديلها عام 1979[2] .

مع الإشارة أنّ الجزائر تعد عضو من هذه الاتفاقية ولقد انضمت إليها في 1972 بموجب الأمر رقم 72-10[3] وبمقتضى هذا النظام يكون لكل شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أن يكفل حماية علامته في بلده الأصلي في جميع دول الإتحاد، وذلك بالقيام بإجراء واحد وهو إيداع العلامة المسجلة بالمكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية[4] .

---

[1]- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص 314.

[2]- راجع النص الكامل لاتفاقية مدريد، المنشور على موقع.www-gccip.org/ar/rabout/Agréments Madrid-aspx

[3]- أمر رقم 72-10، المؤرخ في 22مارس 1972، المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية ج ر عدد 32، مؤرخ في 21-04-1972.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 98-68، يتضمن إنشاء معهد وطني للملكية الصناعية، المرجع السابق.

ثانيا: اتفاق نيس لسنة 1957

يتضمن اتفاق نيس المبرم في 15 جوان 1957 التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات[1]، كما أشارت سابقا أنّ العلامة لا تحظى بحماية إلاّ في حدود المنتجات أو الخدمات المعنية بها والتي يتم تحديدها أثناء الإيداع وذلك طبقا لمبدأ تخصيص العلامة، مما يستوجب وضع التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بغرض تسجيلها وكانت من المسائل التي اختلفت بشأنها الدول[2].

وأنّ تصنيف المنتجات والسلع والبضائع والخدمات ملحق ضروري لأي تشريع للعلامات، خاصة في الدول التي تجري فحصا أوليا للعلامة التي قدمت طلبات، وهكذا فإنّ الغاية من هذه الاتفاقية هي إنشاء تصنيف عالمي للعناصر التصورية أو الرمزية التي تتكون منها العلامات التجارية وعلى سبيل المثال النجوم أو الأشخاص، أو الحيوانات أو النباتات[3]، وتم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10، المؤرخ في 22 مارس 1972[4]، ومع الإشارة أنّ هذا الاتفاق يشبه إلى حد بعيد اتفاق مدريد من حيث الخصوصية.

ثالثا: معاهدة نيروبي 1981.

في تاريخ 26 سبتمبر 1981، أبرمت معاهدة بشأن حماية الرمز الأولمبي على المستوى الدولي، وذلك من كل استعمال لأغراض تجارية دون الحصول على التصريح من طرف اللجنة الدولية الأولمبية وقد نصت في المادة الأولى على ذلك، بحيث يتكون هذا الرمز وفق اتفاقية نيروبي من خمس حلقات متشابكة زرقاء وصفراء وسوداء وحمراء وموضوعة حسب التسلل.

---

[1]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 345.

[2]- رشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 320.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص ص 451-452.

[4]- أمر رقم 72-10، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المرجع السابق .

انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 84-85[1]، وأصبحت ملزمة بمنح هذا الرمز الحماية القانونية حسب الشروط والقواعد المحددة في تلك الاتفاقية.

الفرع الثالث

الاتفاقيات المصادق عليها في مجال الرسوم والنماذج الصناعية

من بين الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال الرسوم والنماذج الصناعية نجد:

أولا: اتفاق لاهاي لسنة 1925

نضمت اتفاقية لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة في 06 نوفمبر 1925، تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية دوليا، ومن بين أهدافه تسهيل كل الإجراءات المتعلقة للقيام بعملية التسجيل الدولي لهذه النماذج، بقيده في سجل خاص وبإشهاره، ويعتبر الإيداع كقرينة على ملكية الرسم في جميع الدول المتعاقدة[2].ولما كان هذا الاتفاق مجرد تعديل لاتفاقية باريس1883، فإنّ الجزائر أيضا عضو فيها.

ثانيا: اتفاق لوكرانو1979

تم إبرام هذا الاتفاق في تاريخ 08 أكتوبر 1968، الذي عدل مرّة واحدة في 1979، حيث وضعت أصناف كثيرة للنماذج الصناعية ويحتوي على طبقات أساسية وقائمة طبقات فرعية وقائمة حسب الحروف الأبجدية للمنتجات التي يجب استخدامها للتسجيلات الوطنية في الدول المتعاقدة[3].

ويتم تسجيل هذه الرسوم والنماذج الصناعية أمام المكتب الدولي للتسجيل، ونستنتج أنّ الجزائر كانت عضو فهي هذا الاتفاق.

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 84-85، مؤرخ في 21 أفريل 1994، يتعلق بانضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمد في 26 سبتمبر 1981، ج ر عدد 17، مؤرخ في 24 أفريل1984(ملغى) .

[2]- عبد الفتاح بيومي حجاري، المرجع السابق، ص 534.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 241.

الفرع الرابع

الاتفاقيات المصادق عليها في مجال تسميات المنشأ

إنّ شدة المنافسة في الأسواق الدولية يستلزم حماية المنتجات ذات تسمية مراقبة، ويجب لدراسة حماية تسمية المنشأ على الصعيد الدولي التطرق إلى اتفاق مدريد واتفاقية لشبونة[1] .

أولا: اتفاق مدريد لسنة 1891

لقد تم إبرام هذا الاتفاق بتاريخ 15 جويلية 1891 وقد انضمت إليه الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10[2].

وهي اتفاقية مستقلة تقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية تهدف إلى تحقيق الائتمان في التجارة الدولية وحماية بيانات المصدر[3].

واتفاقية مدريد لا تمنح نفس الاهتمام لحماية تسمية المنشأ فكل دولة منخرطة في الاتفاقية تعمل من أجل تحقيق الحماية[4].

ثانيا: اتفاقية لشبونة 1958

تتعلق بالحماية الدولية لتسمية المنشأ المبرمة بتاريخ 31 أكتوبر 1958، وأبرمت هذه الاتفاقية لحماية تسمية المنشأ وتسجيلها الدولي، وتعد هذه الاتفاقية تعديلات لاتفاقية باريس الدولية للمنشأ على الصعيد الدولي وعلى ذلك، يتمتع صاحب تسمية المنشأ بكل المزايا التي يتمتع بها عناصر الملكية الصناعية الأخرى[5] .

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 396.

[2]- أمر رقم 72-10، المؤرخ في 22 مارس 1972، الذي يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاق مدريد المؤرخ في 14 أفريل 1891، المتعلق بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتوجات.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 397.

[4]- حمدي غالب الجفبير، المرجع السابق، ص 836.

[5]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 398.

فعلى سبيل المثال كلمة "**شمبانيا**" هي دلالة جغرافية تشير إلى منطقة في فرنسا، ولكنها اشتهرت بنفس الوقت كوصف مميز وقوي لنوع من النبيذ، ومثل هذه الدلالة الجغرافية، لما لها من معنى إضافي، يشار إليها "**بتسمية المنشأ**" [1].

وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10، المؤرخ في 22 مارس 1972 [2].

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية التي لم تنظم إليها الجزائر

إنّ الجزائر تأخرت كثيرا بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والاتفاق المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، مما جعل المستثمر الأجنبي ينقد النظام القانوني المكرس لحماية هذه الحقوق بالنقص، وغير محفز لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية التي تطمح إليها الجزائر، ولهذا فالمستثمر الأجنبي يلجأ دائما إلى الدول التي تمنح وضعية مريحة ومضمونة له.

الفرع الأول

اتفاقية الجوانب المتصلة بتحرير التجارة العالمية لسنة 1994

وهو اتفاق يتسم بطابع إلزامي بحيث يرفض للدول عند الانضمام إليه تقديم أي نوع من أنواع التحفظات[3]، والهدف الأساسي لهذه الاتفاقية هو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار أمرين أساسيين، أولهما ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة للحقوق والثاني اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بمواجهة التحسن في مجال حقوق الملكية الصناعية بكل عناصرها[4]

---

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 454.

[2]- انضمت الجزائر إلى الاتفاقية المبرمة في لشبونة، بتاريخ 14 جويلية 1997، بموجب الأمر رقم 72-10، المرجع السابق.

[3]- حسين نوارة، المرجع السابق، ص 359.

[4]- أيت وارث حمزة، << دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية >>، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، القطب الجامعي أبوداو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص 3.

إنّ امتناع الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في بداية الأمر تخوفا من مضمون هذه الاتفاقية وبسبب ضعف العائد الاقتصادي التي تنجم عنه الآثار السلبية.

أما حاليا فأصبح من الضروري انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة أمرا حتميا لا خيار بسبب الضغوطات الممارسة عليها من طرف الشركات الاستثمارية بالدرجة الأولى، ويؤجل هذا الانضمام في كل مرّة بسبب عدم استكمال الترتيبات اللازمة[1] غير أنه نتوقع انضمام الجزائر إلى المنظمة في وقت قريب جدا.

الفرع الثاني

المبادئ التي تقوم عليها إتفاقية تريبس

تعتمد الاتفاقية على مجموعة من المبادئ التي تمثل الإطار القانوني التي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

وقد يكون للمستثمر الأجنبي الذي ينتمي إلى دولة من دول الاتحاد اكتساب الحقوق المتعلقة بمختلف صور الملكية الصناعية، أي يعامل نفس معاملة مواطنيها[2].

أما بالنسبة للاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة الأولى بما في ذلك تحديد موطن مختار أي تعيين وكيل في أراضي بلد عضو، في حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية

[1]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 360.

[2]– حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 5.

لضمان الالتزام بأحكام القوانين واللوائح التنظيمية، ويجب أن لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية[1] .

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

بحيث يلزم هذا المبدأ الدولة العضوى بأن تمنح تلقائيا، ودون أي شرط أو قيد لباقي دول الأعضاء الامتيازات ذاتها التي منحتها لأي دولة أخرى عضو في صنف من أصناف الملكية الصناعية مع الاحتفاظ بالاستثناءات الممنوحة[2] .

ونلاحظ على هذا المبدأ أنه يقرر أصل عام وهو وجوب تفضيل الدول الأعضاء من حيث الحماية القانونية دون قيد أو شرط.

الفرع الثالث

اتفاقية بوداست لسنة 1977

ومضمون هذه الاتفاقية هو الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لإغراض تقديم براءات، وبعد ذلك أصبحت مسألة إدراج تجارب وأبحاث العلماء في ميدان الأجناس المتعلقة بالحيوانات والنباتات، فالجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية من خلال نص المادة 1/8 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع [3].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه إذا انضمت الجزائر إلى اتفاقية تريبس فستكون مجبرة على الانضمام كذلك إلى اتفاقية بوداست، لأنّ أحكام اتفاقية بوداست تفرض على الدول الأعضاء، الالتزام مثلا بمنح أصناف النباتات الحماية القانونية بموجب قانون خاص بها، أو بموجب قانون البراءات أو حتى بموجب قانون يمزج بين أحكام الاثنين[4] .

---

[1]- قادوم محمد، << فعالية تأثير تربس في حماية حقوق الملكية الفكرية، الملتقى الوطني حول الملكية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية >>، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص 3.

[2]- حمادي نوال، المرجع السابق، ص 5.

[3]- أنظر المادة 1/8 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

[4]- هذا ما نصت عليه المادة 3/27 من اتفاقية تريبس.

الفرع الرابع

اتفاقية لكسمبورغ لسنة 1975

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 15 ديسمبر 1975، وتهدف إلى إنشاء براءة وحيدة لصالح دول الجماعة الاقتصادية الأوربية، أي الاتحاد الأوروبي حاليا وفي إطار هذه الاتفاقية تكون الهيئة المكلفة بتسليم براءة الاختراع هي الديوان الأوروبي للبراءات[1]، وقد تم تعديل وتكميل هذه الاتفاقية بناءا على الاتفاق المبرم بتاريخ 15 ديسمبر1989، كما تم إنشاء محكمة استئناف مشتركة للبت في القضايا المتعلقة "ببراءات الجماعة"، غير أنه لأسباب عديدة لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ والأمر الذي يجعل مسألة انضمام الدول إليها غير مستعجلة وعليه أصبح على الدول المعنية بالاتفاقية مثلا كالجزائر، الالتزام بتعديل تشريعاتها الوطنية وتكييفها حسب أحكام هذه الاتفاقية[2] .

[1]– حسين نوارة، المرجع السابق، ص 362.

[2]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 181.

خـــــاتمـــة

من خلال ما سبق، يمكن القول أنّ الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة تبنت نظاما جديدا أو سياسة اقتصادية استثمارية تشجيعية تعمل على استقطاب شركات الاستثمار الأجنبية، من أجل تحقيق التقدم الاقتصادي، بحيث باشرت بإصدار ترسانة من القوانين والتنظيمات، التي تمنح للمستثمر الأجنبي مركزا مشجعا والمتمثل في توفير قاعدة خصبة وملائمة لاحتواء استثماراته واستمراريتها.

غير أنّ هذه الإستراتيجيات التي وضعتها الدولة لم تجدي نفعا ولم تحقق أي هدف في استقطاب الحجم المرغوب من رؤوس الأموال المنتظرة، وهذا عائد إلى مختلف الأزمات الداخلية والخارجية التي واجهتها الجزائر، وأنّ هذه الأزمات أفرزت عدّة سلبيات في مواجهة المستثمر الأجنبي الذي أصبح مهددا في أمنه، بالإضافة إلى عدم الاستقرار التشريعي، فكل هذه العوامل تهدد الاستثمارات الأجنبية ونزوحها نحو الدول الأخرى، لذلك عملت الدولة على توفير الطابع الحمائي لملكية المستثمر الأجنبي بكل عناصرها المادية والمعنوية فيما يتعلق بالملكية الصناعية، وذلك على المستوى الوطني والدولي والهدف من ذلك هو تبديد كل مخاوف المستثمر الأجنبي حيث كرس المشرع الجزائري برنامجا شاملا وحمائيا لملكية المستثمر الأجنبي بمختلف الدعاوى المتاحة للمستثمر لحماية حقوقه ضد أي تعدي من طرف الغير سواء في مجال براءة الاختراع أو العلامة أو الرسوم والنماذج الصناعية.....إلخ فهذه الدعوى تعتبر ضمانة أساسية لأطراف الدعوى من جهة ومرادف لحماية الاستثمار الأجنبي من جهة أخرى.

ويظهر تكريس الحماية على المستوى الدولي عن طريق تبني المشرع الجزائري العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية باريس لسنة 1883، التي تعد الركيزة الأساسية، إلى جانب الاتفاقيات الأخرى التي كان لها دور في تعزيز الحماية، رغم تنوع وتعدد الاتفاقيات المكرسة لحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي تبقى ناقصة من عدّة جوانب أي نجد كل اتفاقية شملت على جانب واحد أو نوع واحد من هذه الحقوق.

في إطار هذه الاتفاقيات عملت الدول على ضرورة توسيع نطاق الحماية بوضع تنظيم قانوني شامل يعالج تلك النقائص، عن طريق وضع آلية قانونية جديدة لحماية تلك الحقوق وتنفيذ قواعدها وأحكامها وذلك من خلال تكثيف المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة.

رغم أنّ الجزائر لم تبخل في اتخاذ أي إجراء يسعى إلى منح كل ما يعيق التجارة والاستثمار على الإقليم الجزائري من جهة، ومن جهة ردع كلّ من يخالف قوانينها من جهة أخرى عن طريق ترتيب كافة العقوبات المالية والبدنية.

بحيث يرى البعض أنّ حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر تبقى، ضئيلة جدا، لأنّ المنظومة القانونية التي تحكمها تزيينية كمالية يصعب تجسيدها في الواقع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا نقترح بعض الحلول :

- سد كل الفراغات التشريعية والقانونية و العمل على توفير قاعدة خصبة لاستقطاب شريكات أجنبية في الجزائر ، وتوفير خاصة الاستقرار والأمن حتى لا يتخوف المستثمر الأجنبي بأن أمنه مهددا بالخطر ، وبالتالي يقوم بمشروعه بكل راحة.
- تعزيز عنصر الرقابة بين الأعوان الإقصادين على السلع والمتوجات من أجل حماية المستهلك - من أي خطر .

قائمة المراجع

أولا: باللّغة العربية

أ-الكتب:

1) – حمـادي زوبيـر، الحمايـة القانونيـة للعلامـات التجاريـة، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، لبنان، 2012.

2) – حمـادي غالـب الجغبيـر، العلامـات التجاريـة، الجـرائم الواقعـة عليهـا وضـمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

3) – زينـة غـانم عبـد الجبـار الصـفار، المنافسـة غيـر المشـروعة للملكيـة الصـناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

4) – صـلاح زيـن الـدين، الملكيـة الصـناعية والتجاريـة، (إجـراءات اختـراع الرسـوم الصـناعية، العلامـات التجاريـة، العلامـات التجاريـة، البيانـات التجاريـة)، الطبعـة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5) – عبـد الله حسـين الخرشـوم، الـوجيز فـي حقـوق الملكيـة الصـناعية والتجاريـة، دار وائل للنشر والتوزيع، لبنان، 2005.

6) – عبـد الله سـليمان، شـرح قـانون العقوبـات الجزائـري، القسـم العـام، الجـزء الأول"الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

7) – عبـد الفتـاح بيـومي حجـازي، الملكيـة الصـناعية فـي القـانون المقـارن، دار الفكـر الجامعي، مصر، 2008.

8) – فاضـلي إدريـس، المـدخل إلـى الملكيـة الفكريـة، "الملكيـة الأدبيـة، الفنيـة والصناعية"،الجزائر، 2004.

9) – فرحـة زراوي صـالح، الكامـل فـي القـانون التجـاري، المحـل التجـاري والحقـوق الفكرية، القسم الثاني، إبن خلدون، وهران، 2001.

10)– مصـطفي كمـال طـه، أساسـيات القـانون التجـاري(الأعمـال التجاريـة، التجـار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية)، بيروت، 2006.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه:**

1- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- **مذكرة الماجستير:**

1- بلهوا ري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، 2009.

2- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 004-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.

3- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

4- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5- مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.

- **رسائل الماستر:**

1- أيت سعيد محند أكلي، عبدا لي هشام،حماية الملكية الصناعية في ضل اتفاقية "تريبس"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال ،تخصص القانون العام الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية، 2013

2- بن ثابت رضا، دعوى المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013.

3- زماني رقية، بوقتين حياة، إجراءات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان–ميرة، بجاية، 2012.

4- زقان خوخة، سعدون صباح، تطور آليات الدولة لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان–ميرة، بجاية، 2013.

5- روميلة جويدة، لاوي دارية، الضوابط الموضوعية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان–ميرة، بجاية، 2012.

6- عمري سعاد، قاسة سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان–ميرة، بجاية، 2013.

7- فلفل سميرة، منافسة غير مشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامة عبد الرحمان-ميرة، بجاية، 2012.

8- ناتوري سميرة، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان-ميرة، بجاية، 2013.

- مذكرة الليسانس:

- بوخيار خالد، بوكلال مبروك، المعاملة الإدارية للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان-ميرة، بجاية، 2011.

ج- المقالات:

1- راشدي سعيدة، "ترخيص العلامة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010.

2- راشدي سعيدة، "حماية العلامة التجارية لجريمة التقليد في القانون الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

3- أيت وارث حمزة،"دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي، أبو داو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص ص1-21.

4- بقة حسان، "تأثير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الاستثمارات الأجنبية"، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبو داو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013،ص ص1-17 .

5- حسام الدين الصغير، "المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مقال منشور في الموقع التالي: www.winnt/apsdoc/mettemp/652&asqompi

6- حمادي نوال، "حماية الملكية الفكرية في اتفاقيات دولية، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص ص 2-16 .

7- زوبيري سفيان، "تطور التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في الجزائر"، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو جامعة بجاية أيام 28 و29 أفريل 2013 ص ص 1-20 .

8- راشدي سعيدة، "حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية"، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو جامعة بجاية أيام 28 و29 أفريل 2013، ص ص1-10 .

9-قادوم محمد، " فاعلية تأثير اتفاقية تربس في حماية حقوق الملكية الفكرية" الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، قاعة المحاضرات، القطب الجامعي أبوداو جامعة بجاية أيام 28 و29 أفريل 2013 ص ص من 1-09 .

10 - راجع النص الكامل لاتفاقية مدريد المنشور، على الموقع التالي:

www.gccip-ong/AR/rabout Agreements.....Madrid-auxpx.

د- النصوص القانونية:

-الدستور:

- دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

-الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المبرمة في 27 ماي 1989.

2- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 1900، وفي واشنطن 1911 ولاهاي1952 ولندن1934 ولشبونة1968، وستوكهولم 1967 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48، مؤرخ في 25 فيفري 1966، وصادقت عليها بموجب القانون رقم 75-02، المؤرخ في 09 جانفي 1975.

3- أمر رقم 66-48، مؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، ج ر عدد 16، الصادرة في 25 فيفري 1966.

4- أمر رقم 72-10، المؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1972.

5- مرسـوم رقـم 84-85، مـؤرخ فـي 21 أفريـل 1994، يتعلـق بانضـمام الجزائـر إلـى معاهـدة نيروبـي بشـأن حمايـة الرمـز الأولمبـي المعتمـد فـي 26 سـبتمبر 1981، ج ر عدد 17، مؤرخة في 1984.

6- أمـر رقـم 72-10، مـؤرخ فـي 22 مـارس 1972، يتضـمن انضـمام الجزائـر إلـى اتفـاق مدريـد، المؤرخـة فـي 14 أفريـل 1891، المتعلقـة بقمـع البيانـات الكاذبـة للمنشـأ أو المزورة على المتوجات.

7- أمـر رقـم 75-02، مـؤرخ فـي 09 جـانفي 1975، يتضـمن إعـادة المصـادقة علـى اتفاقيـة بـاريس لحمايـة الملكيـة الصـناعية المبرمـة فـي 20 مـارس 1883، ج ر عـدد 10، صادر في 04 فيفري 1975.

8- مرسـوم رئاسـي رقـم 99-92، مـؤرخ فـي 15 أفريـل 1999، يتضـمن المصـادقة بـتحفظ علـى اتفـاق التعـاون بشـأن بـراءة الاختـراع، الوقعـة فـي واشـنطن، بتـاريخ 19 جـوان 1970، والمعدلـة فـي 1979 وفـي فيفـري 1984، ج ر عـدد 28، مؤرخـة فـي 19 أفريل 1999.

- **النصوص التشريعية:**

1-أمـر رقـم 66-54، مـؤرخ فـي 03 مـارس 1966، يتعلـق بشـهادة الاختـراع وانجـاز المخترعين، ج ر عدد 19، المؤرخة في 08 مارس 1966.

2-أمـر رقـم 66-86، مـؤرخ فـي 28 أفريـل 1966، يتعلـق بالرسـم والنمـاذج الصـناعية، ج ر عدد 35، المؤرخة في 03 ماي 1966.

3 – أمـر رقـم 66-156 مـؤرخ فـي 8 يونيـو 1966، يتضـمن قـانون العقوبـات معـدل ومتمم ج ر عدد 49، مؤرخ في 11 1966.

4-أمـر رقـم 76-65، مـؤرخ فـي 16 يوليـو 1976، يتعلـق بتسـميات المنشـأ، جـر عـدد 59، الصادرة في 23 جويلية 1976.

5- مرسـوم رئاسـي رقـم 284-63، مـؤرخ فـي 01 جويليـة 1963، يتضـمن تأسـيس المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج ر عدد 49، صادرة في 1963.

6-مرسـوم رقـم 93-17، مـؤرخ فـي 07 ديسـمبر 1993، يتعلـق بحمايـة الاختراعـات، ج ر عدد 81، مؤرخة في 08 ديسمبر 1993.

7-قـانون رقـم 98-10، مـؤرخ فـي 22 أوت 1998، المعـدل والمـتمم بالقـانون رقـم 79-07، المـؤرخ فـي 21 جويليـة 1979، ج ر عـدد 30، المتضـمن قـانون الجمـارك، ج ر عدد 61، مؤرخ في 23 أوت 1998.

8-أمـر رقـم 03-07، مـؤرخ فـي 19 جويليـة 2003، يتعلـق ببـراءة الاختـراع، ج ر عدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

9-أمـر رقـم 03-08، المتعلـق بحمايـة التصـاميم الشـكلية للـدوائر المتكاملـة، ج ر عـدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

10-أمـر رقـم 03-06، مـؤرخ فـي يوليـو 2003، المتعلـق بالعلامـات التجاريـة، ج ر عدد 44، الصادرة في 07 أوت 2003.

11-قـرار وزيـر الماليـة، المـؤرخ فـي 15 جويليـة 2002، والمحـدد كيفيـات تطبيـق المـادة 22 مـن قـانون الجمـارك، المتعلـق باسـترداد السـلع المزيفـة، ج ر عـدد 56، المـؤرخ في 18-08-2002.

12-أمـر رقـم 75-58، مـؤرخ فـي 26 سـبتمبر 1975، المتضـمن القـانون المـدني، ج ر عـدد 78، المـتمم بموجـب القـانون رقـم 05-10، مـؤرخ فـي 20 جـوان 2005، ج ر عدد 44.

13-قـانون رقـم 08-09، مـؤرخ فـي 25 فيفـري 2008، يتضـمن قـانون الإجـراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 مارس 2008.

14-قـانون رقـم 04-02، مـؤرخ فـي 23 جـوان 2004، يحـدد القواعـد المطبقـة علـى الممارسـات التجاريـة، ج ر عـدد 41، الصـادرة فـي 27 جـوان 2004، معـدل ومـتمم بالقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46.

-النصوص التنظيمية:

1-مرسـوم تنفيـذي رقـم 98-68، مـؤرخ فـي 21 فيفـري 1998، يتضـمن إنشـاء معهـد وطنـي للملكيـة الصـناعية، ويحـدد قانونـه الأساسـي، ج ر عـدد 11، مؤرخـة فـي 01 مارس 1998.

2-مرسـوم تنفيـذي رقـم 01-282، مـؤرخ فـي 24 سـبتمبر 2001، يتضـمن صـلاحيات الوكالـة الوطنيـة لتطـوير الاسـتثمار وتنظيمهـا وسـيرها، ج ر عـدد 55، الصـادرة فـي 26 سبتمبر 2001.

3-مرسـوم تنفيـذي رقـم 05-277، المـؤرخ فـي 02 أوت 2005، يحـدد كيفيـات إيـداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54، الصادرة في 07 أوت 2005.

4-مرسـوم رئاسـي رقـم 284-63، مـؤرخ فـي 01 جويليـة 1963، يتضـمن تأسـيس المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج ر عدد 49، 1963.

و- مواقع الانترنت:

1-أنظـر موقـع اتفاقيـة Strasbourg الخاصـة بالتصـنيف الـدولي للبـراءات، مؤرخـة في 24 ماي 1971 على الموقع التالي:

www.wipo-int/expont/sites/sites/traitier/ar classification Strasbourg/pdf/trt doc wpoo 26/pdf.

ثانيا: باللّغة الفرنسية

ouvrages :

- Tafforeau Patrik, Droit de la propriété intellectuelle, OUA lino Editeur, Eja.Paris, 2004.

articles :

Beknniche Otmane, « Le rôle des institutions internationales en matière protection de la propriété intellectuelle » : cas l'OMC, act de Colloque national

sur la propriété intellectuelle, entre des exigences de la mondialisation et les défis du développement, faculté de droit et science politiques, université de Bejaia 28-29 avril 2013, p p 01-20 .

الفهرس

الفـــهرس

قائمة المختصرات.....

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار القانوني لعناصر الملكية الصناعية.....05

المبحث الأول: عناصر الملكية الصناعية.....06

المطلب الأول: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية.....07

الفرع الأول: براءة الاختراع.....07

أولا: تعريف براءة الاختراع.....07

ثانيا: شروط براءة الاختراع.....09

1-الشروط الموضوعية: 09

أ-شرط الجدّة: 09

ب-شرط الابتكار: 10

ج-شرط المشروعية: 10

2-الشروط الشكلية: 11

ثالثا: خصائص براءة الاختراع.....12

أ-حق براءة الاختراع مؤقت: 12

ب-براءة الاختراع حق مرتبط بالاستغلال.....12

ج-قابلية البراءة للتصرف فيها: 12

الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية.....13

أولا: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.....13

ثانيا: الشروط القانونية للرسوم والنماذج الصناعية.....14

1-الشروط الموضوعية: 14

أ- شرط الصفة الصناعية: 14

ب - شرط الجدّة والابتكار: 14

ج - شرط المشروعية: 15

2-الشروط الشكلية: 15

ثالثا: آثار اكتساب المستثمر الأجنبي لملكية الرسم أو النموذج.....15

1-الحق في الاستئثار في الرسم أو النموذج: 16

2-حق التصرف في الرسم أو النموذج: 16

3-الحق في الحماية القانونية: 17

المطلب الثاني: عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية.....17

الفرع الأول: العلامات.....17

أولا: تعريف العلامة التجارية.....18

ثانيا: شروط العلامات التجارية.....18

1-الشروط الموضوعية: 18

أ – شرط الصفة المميزة: 19

ب – شرط الجدّة: 19

ج – شرط المشروعية: 19

2–الشروط الشكلية: 19

أ – الإيداع: 20

ب – التسجيل والنشر: 20

ثالثا: الآثار المترتبة عن تسجيل العلامة التجارية.....21

1–الحق في استئثار واستغلال العلامة التجارية: 21

2– الحق في الترخيص والتنازل عن العلامة التجارية: 21

الفرع الثاني: تسمية المنشأ..... 21

أولا: تعريف تسمية المنشأ.....22

ثانيا: آثار اكتساب شهادة تسجيل تسمية المنشأ.....22

1–الحق في استعمال تسميته: 22

2–الحق في التصرف في تسمية المنشأ: 22

3–انقضاء تسمية المنشأ: 22

الفرع الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....23

أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....23

ثانيا: شروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....24

1-الشروط الموضوعية: 24

أ- شرط الجدّة: 24

ب- شرط الابتكار: 24

2-الشروط الشكلية: 24

ثالثا: آثار تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....25

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر.....25

المطلب الأول: القوانين الصادرة من الناحية التشريعية.....26

الفرع الأول: القوانين الخاصة ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.....26

الفرع الثاني: القوانين الصادرة في مجال العلامات وتسمية المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....27

المطلب الثاني: قوانين الملكية الصناعية من الناحية الإدارية والجمركية.....28

الفرع الأول: من الناحية الإدارية.....29

الفرع الثاني: من الناحية الجمركية.....30

الفصل الثاني: مظاهر تكريس حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في الجزائر.....33

المبحث الأول: تكريس الحماية على المستوى الوطني(الداخلي).....34

المطلب الأول: حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي بدعوى التقليد.....34
الفرع الأول: صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية..... 34
أولا: الاعتداء على براءة الاختراع.....35
ثانيا: الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية.....35
ثالثا: الاعتداء على العلامة التجارية..... 36
رابعا: الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....37
خماسا: الاعتداء على تسميات المنشأ.....37
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنحة التقليد في مجال عناصر الملكية الصناعية.....38
أولا: العقوبات الأصلية.....39
1- الحبس والغرامات المالية.....39
ثانيا: العقوبات التكميلية.....40
1-المصادرة: 40
2-الإتلاف: 41
3-النشر: 41
ثالثا: تعويض المتضرر من التقليد.....41
المطلب الثاني: حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي بدعوى المنافسة غير المشروعة.....41

الفرع الأول: نظام حماية ملكية المستثمر الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة.42

أولا: أسس حماية الملكية بدعوى المنافسة غير المشروعة.....43

ثانيا: الأفعال المنافية للمنافسة المشروعة التي تمس بالملكية الصناعية.....44

الفرع الثاني: خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناعية....45

أولا: أهلية المستثمر الأجنبي للتقاضي بدعوى المنافسة غير المشروعة.....45

ثانيا: الجهة القضائية المختصة.....45

1-الاختصاص النوعي للمحكمة: 46

2-الاختصاص المحلي للمحكمة: 46

ثالثا: عقوبات المساس بحقوق الملكية الصناعية في دعوى المنافسة غير المشروعة.46

أ-العقوبة المدنية: 47

ب-العقوبة الجزائية: 47

1-الحبس: 47

2-الغرامة: 47

3-الحجز: 48

4-المصادرة: 48

المبحث الثاني: تكريس الحماية على المستوى الدولي.....49

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.....49

الفرع الأول: الاتفاقيات المصادق عليها في مجال براءة الاختراع.....50

أولا: اتفاقية باريس لسنة 1883.....50

ثانيا: اتفاقية واشنطن لسنة 1970.....50

ثالثا: اتفاقية سترازبرغ لسنة 1971.....51

الفرع الثاني: الاتفاقيات المصادق عليها في مجال العلامات.....52

أولا: اتفاقيات مدريد 1891.....52

ثانيا: اتفاق نيس لسنة 1957.....53

ثالثا: معاهدة نيروبي 1981.....53

الفرع الثالث: الاتفاقيات المصادق عليها في مجال الرسوم والنماذج الصناعية.....54

أولا: اتفاق لاهاي لسنة 1925.....54

ثانيا: اتفاق لوكارنو 1979.....54

الفرع الرابع: الاتفاقيات المصادق عليها في مجال تسميات المنشأ.....55

أولا: اتفاق مدريد لسنة 1891.....55

ثانيا: اتفاقية لشبونة 1958.....55

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية التي لم تنظم إليها الجزائر.....56

الفرع الأول:اتفاقية الجوانب المتصلة بتحرير التجارة العالمية لسنة 1994.....56

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها.....57

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية.....57
ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....58
الفرع الثالث: اتفاقية بوداست لسنة 1977.....58
الفرع الرابع: اتفاقية لكسمبورغ لسنة 1975.....59
خاتمة.....61
قائمة المراجع: 64
الفهرس: 75

ملخص

تعتبر حماية حقوق الملكية الصناعية من أهم العوامل الأساسية لجلب المستثمر الأجنبي وهذا ما دفع بمعظم الدول إلى تنظيمها في مختلف القوانين، ونجد الدولة الجزائرية التي سعت إلى تكريس حماية قانونية لعناصرها وذلك عن طريق وضع أحكام ردعية.

وعلى هذا الأساس تعتبر حماية الملكية الصناعية كآلية فعالة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وتحقيق التقدم الاقتصادي.

Résumé

La protection des Droits de la propriété industrielle est considérée parmi les facteurs principaux pour attirer l'investisseur étranger.

Cela a poussé la majorité des payes pour l'organiser dans diverses lois, on trouve la loi Algérienne qui applique une protection juridique sur ces éléments et ceci par le biais de nombreux moyens de répression.

Sur ce principe, la protection de la propriété industrielle, est considéré comme un outil qui encourage l'investissement des capitaux étrangers et à la réalisation du développement économique.